Journal Sharia and Law

Volume 2022
Number 91 *Year 36, Issue No. 91 July 2022*

Article 4

January 2022

Subjecting Armed Groups to International Law: A Study on the Rules of International Humanitarian Law and the Extent of their Development(Part II)

Dr. salwa elekyabi
مستشار الشؤون الأكاديمية – إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي هيئة جودة التعليم والتدريب - البحرين,
salwa.elekyabi@bqa.gov.bh

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the International Humanitarian Law Commons

Recommended Citation

elekyabi, Dr. salwa (2022) "Subjecting Armed Groups to International Law: A Study on the Rules of International Humanitarian Law and the Extent of their Development(Part II)," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2022: No. 91, Article 4.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss91/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Subjecting Armed Groups to International Law: A Study on the Rules of International Humanitarian Law and the Extent of their Development(Part II)

Cover Page Footnote

Salwa Elekyabi, PhD Consultant of Academic Affairs, General Directorate, of Educational &Vocational Institutions Reviews salwa.elekyabi@bqa.gov.bh

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss91/4

Subjecting Armed Groups to International Law:

A Study on the Rules of International Humanitarian Law and the Extent of their Development*

Salwa Elekyabi, PhD
Consultant of Academic Affairs, General Directorate,
of Educational &Vocational Institutions Reviews
salwa.elekyabi@bqa.gov.bh

Abstract: (Part II)

While current core rules governing armed conflicts has remained almost the same since the adoption of the 1949 Geneva Conventions and its two additional protocols of 1977, the nature of non-international armed conflicts has gone under a tremendous development. This poses a question on whether there is a need to develop the rules of International Humanitarian Law (IHL) applicable to Armed Groups in times of non-international armed conflicts to cope with the changes in the armed conflicts layout. Accordingly, this article is addressing this question and examining ways to improve armed groups' compliance to the provisions of the IHL.

This article focuses on three fundamental legal issues stems from the involvement of armed groups in non-international armed conflicts, these are: the international legal personality of armed groups and its extent, the basis and limits of the IHL application on armed groups, and the mechanisms to enhance their compliance to IHL.

To this end, the article is divided into two parts. In part I, it explores the definition of armed groups and its usage in international scholarship and practice, as well as the ability to possess an international legal personality. The discussion herein paves the way for Part II, which discusses the legal framework applicable to armed groups and how to improve their compliance to the provisions of the IHL.

In this article, part II is covered along with conclusion and findings of this

* **Received on December 24, 2020 and authorized for publication on Febraury 21, 2021.**

study.

Keywords: Armed Groups – Geneva Call – Unilateral Declarations - Special Agreements

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي
دراسة في قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى إمكانية تطويرها*

د.سلوى الإكيابي
مستشار الشؤون الأكاديمية – إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي
هيئة جودة التعليم والتدريب – البحرين
salwa.elekyabi@bqa.gov.bh

ملخص البحث (القسم الثاني)

يُناقش هذا البحث مسألة ما إذا كانت هناك حاجة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الجماعات المسلحة في وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من أجل تحسين خضوع تلك الجماعات لأحكام القانون، خاصة أنَّ التنظيم القانوني الحالي لم يطرأ عليه الكثير من التغيير منذ إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧، مع وجود تطور هائل في شكل النزاعات المسلحة غير الدولية من وقت إبرام هذه الاتفاقيات وحتى وقتنا المعاصر.

ولتحديد ذلك يُركز البحث على ثلاث إشكاليات قانونية جوهرية يثيرها انخراط الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي توضح قدر الحاجة لتطوير القانون الدولي الإنساني. هذه الإشكاليات هي: مدى تمتع الجماعات المسلحة بالشخصية القانونية الدولية، وأساس وحدود انطباق الأطر القانونية الدولية على الجماعات المسلحة، وآليات إلزام الجماعات المسلحة باحترام القانون الدولي.

---

* هذه الدراسة مقسمة إلى قسمين، ويتعرض هذا البحث للقسم الثاني منها.

* استُلم بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٠ و أجيز للنشر بتاريخ ٢١/ ٠٢/ ٢٠٢١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين يتعرض القسم الأول منها إلى تحديد المقصود بالجماعات المسلحة واستخدامات هذا المفهوم في الفقه والممارسة الدولية، ومدى تمتع تلك الجماعات بالشخصية القانونية الدولية. ويناقش القسم الثاني منها الإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة وأساس التزامها به وكيفية تحسين امتثالها لأحكام القانون. وفي هذا البحث سيتم التعرض إلى القسم الثاني من هذه الدراسة بالإضافة للخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الجماعات المسلحة – الإعلانات الانفرادية – نداء جنيف– الاتفاقيات الخاصة

مقدمة

يشهد العالم في الآونتين الحديثة والمعاصرة تزايدًا في أعداد النزاعات المسلحة غير الدولية، تزايد معه وجود الجماعات المسلحة بشكل واضح باعتبارها طرفًا في النزاع. وحيث إن الإطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا يزال يتمثل في المعاهدات الأساسية وهي: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧؛ فإن هذه الدراسة تركز على تساؤل هام وهو ما إذا كانت هناك حاجة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الجماعات المسلحة في وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من أجل تحسين خضوع تلك الجماعات لأحكام القانون.

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، تناول القسم الأول منها تحديد موضوع الدراسة وهو "الجماعات المسلحة" ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. حيث تؤسس النتائج التي تم التوصل إليها في القسم الأول إلى بحث الإشكاليات القانونية التي سيتم التعرض إليها في هذا القسم، وهي: تحديد الإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة وبحث مدى التزامها به وسبل تعزيز امتثالها لأحكامه. وبالتالي الوصول لإجابة على تساؤل البحث الرئيس وهو مدى الحاجة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

الجماعات المسلحة. وسيضم هذا القسم أيضًا نتائج وتوصيات الدراسة بقسميها في خاتمته، وكذلك قائمة بأهم المراجع التي استندت إليها الدراسة بالكامل.

وقد تم التعرض في مقدمة القسم الأول من هذه الدراسة إلى أهمية البحث ونطاقه ومنهجه، ولذلك نحيل إليه. ونستكمل في هذا القسم الدراسة ما بدأناه في القسم الأول، وذلك على النحو التالي:

القسم الثاني: الإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة وتعزيز امتثالها له

الفصل الأول: في الإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة.

الفصل الثاني: في تعزيز امتثال الجماعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني

الإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة وتعزيز امتثالها له

الفصل الأول

في الإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة

تمهيد:

أشرنا في القسم الأول من هذه الدراسة إلى ظاهرة تجزؤ القانون الدولي، وما ينشأ عنها من مشكلات تتعلق بشكل انطباق أحكام القانون الدولي في مختلف فروعه. ومن تلك المشكلات أن شكل انطباق أحكام القانون الدولي على الجماعات المسلحة مختلف من فرع إلى آخر من فروع القانون الدولي. وبناءً على ذلك، يُناقش هذا الفصل الإطار القانوني لانطباق قواعد القانون الدولي بمختلف فروعة على الجماعات المسلحة مبينًا أهم القواعد القانونية التي تسري على الجماعات المسلحة ونطاق سريانها.

ولكن قبل التعرض للإطار القانوني المنطبق على الجماعات المسلحة، يتناول هذا الفصل الأساس القانوني لانطباق أحكام القانون الدولي على الجماعات المسلحة، خاصة في ظل تمتع

تلك الجماعات بشخصية قانونية محدودة في إطار القانون الدولي الإنساني.

تقسيم:

بناءً على ما تقدم، سيُقسم هذا الفصل على مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القانون المنطبق على الجماعات المسلحة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون.

المبحث الأول

القانون المنطبق على الجماعات المسلحة

يُجمع الفقه والممارسة الدولية والقضاء الدولي على إلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني أو بالأُطر القانونية المنطبقة عليها. وكما سبق البيان، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية هي الساحة المألوفة لتواجد الجماعات المسلحة، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي المطبقة بشكل أساسي على تلك الجماعات. على صعيد آخر، فإن الدول -كطرف في النزاعات المسلحة غير الدولية أمام الجماعات المسلحة- عليها التزامات في أوقات النزاعات المسلحة وفقًا لأطر قانونية أخرى كالقانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.[1] ومن ثم يثور التساؤل حول حدود انطباق تلك الأطر القانونية على الجماعات المسلحة باعتبارها الطرف الأخر في النزاع.

وعليه، سنتعرض فيما يلي لحدود انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة باعتباره القانون الأكثر صلةً بالجماعات المسلحة، ثم لمدى وحدود انطباق الأُطر القانونية ذات العلاقة على الجماعات المسلحة.

(١) أشارت وثيقة السياسات رقم (١) الصادرة عن أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني بعنوان "ردود الفعل على المعايير- المجموعات المسلحة وحماية المدنيين"، إلى أطر قانونية أخرى كالقانون الجنائي الوطني والشريعة الإسلامية، انظر ص ١٧.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

المطلب الأول

حدود انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة

بحسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاع المسلح -لأسباب إنسانية- .. كما يُعرف بأنه قانون الحرب أو قانون النزاع المسلح".[٢] وفي إطار النزاعات المسلحة الدولية تلتزم الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بما يُناسب إمكانياتها وقدراتها. وتوجد في القانون العديد من المبادئ التي تعزز ذلك، منها على سبيل المثال مبدأ التناسب بين المزايا العسكرية والخسائر المتوقعة من الضربة، فيفترض تطبيق القانون أن الدول التي لديها تكنولوجيا متقدمة ستلتزم بتطبيق هذا المبدأ بمعايير أعلى من الدول التي لا تمتلك تكنولوجيا متقدمة.

وبتطبيق ذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يكون أحد أطرافها دولة والطرف الأخر "جماعات مسلحة"، فمن المنطقي أن يختلف حدود التزام كل منهما بقواعد القانون الدولي الإنساني بحسب إمكانياتهما وقدرتهما على إنفاذه. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦/ ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني على عدم جواز "إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة". ولا يمكن للجماعات المسلحة أن تلتزم بتطبيق هذا النص إلا إذا كانت كيانات أشبه بالدول ولها سيطرة على جزء من الإقليم تستطيع فيه فرض سيطرتها وإنفاذ أحكام القانون، وبالتالي، لن يسري هذا الحكم على جماعات مسلحة بدائية التنظيم أو ليست لها سيطرة فعلية على جزء من الإقليم.

بناءً على ذلك، تختلف حدود انطباق القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب درجة تنظيم وقدرات تلك الجماعات وإمكانياتها. ويتضح ذلك – بحسب ما ذكرنا

(2) ICRC, What is International Humanitarian Law? available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/what_is_ihl.pdf

آنفًا- من نص المادة الثالثة المشتركة التي تضع مبادئ والتزامات عامة على أية جماعات مسلحة تكون طرفًا في نزاع مسلح، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني المنطبق على الجماعات المسلحة ذات الإمكانيات والقدرات الأعلى، والتي تتميز بقدر من التنظيم والسيطرة على الإقليم.

أولاً: حدود انطباق المادة الثالثة المشتركة:

وضعت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف حدًا أدنى من القواعد القانونية الملزمة لأطراف النزاع.(٣) وتتضمن أحكام تلك المادة فقرتين، تنص الأولى على كفالة "المعاملة الإنسانية"، دون تمييز، لكافة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال، وحظرت تلك المادة أربعة أفعال على وجه الخصوص، كما أكدت على أن تلك الأفعال "تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن"، وهي:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب- أخذ الرهائن،

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية،

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

أما الفقرة الثانية، فقد نصت على الاعتناء بالجرحى والمرضى وإتاحة الفرصة للهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها الإنسانية.

وفي نهاية المادة الثالثة، فقد نصت على أنه على أطراف النزاع أن تعمل على تطبيق هذه

(٣) تنص المادة ٣ المشتركة في أولها على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية ...."

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

القواعد وأية قواعد أخرى عن طريق "اتفاقات خاصة"، دون أن يؤثر ذلك على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وهو ما يعني أنه لا يتضمن الاعتراف المتبادل بين الدولة الطرف في النزاع والطرف من غير الدول في النزاع. وقد وُضع هذا النص لتشجيع الدول على الدخول في اتفاقات خاصة مع الجماعات المسلحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، دون أن يساورها القلق في أن يمنح ذلك للجماعات المسلحة نوعًا من الشرعية.

أما حدود انطباق تلك المادة، فلا يُشترط شكل معين في الجماعات المسلحة لانطباقها عليها، فيكفي فقط أن تكون تلك الجماعات طرفاً في نزاع مسلح. وبرغم أن تلك المادة تنطبق -بحسب ما ورد في نصها- "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، إلا أنَّ القضاء الدولي قد وسع من نطاق تطبيقها ليشمل كافة أنواع النزاعات المسلحة، إذ أقرت محكمة العدل الدولية بأن الأحكام الواردة في تلك المادة قابلة للتطبيق "كمعيار أدنى" في أية منازعات مسلحة سواء كانت منازعات مسلحة دولية أو غير ذات طابع دولي. كما أقرت في قضية نيكاراجوا أيضًا أن تلك المادة "تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية".(٤) كذلك أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الشهير في قضية Tadic بأن المادة ٣ المشتركة جزء من القانون الدولي العرفي،(٥) وهذا ما أعادت تأكيده أيضًا المحكمة الجنائية الدولية برواندا.(٦)

ويذهب Ratner إلى أن تلك المادة تُغطي كافة الحروب والنزاعات التي لم تُغطها اتفاقيات جنيف بما في ذلك الحروب الأهلية التي لا تدور بين دول.(٧) وفي بعض الكتابات ذهب البعض

(٤) يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان، مقال مختار حول القانون الدولي الإنساني، المجلد ٩٣، العدد ٨٨١ مارس/ آذار ٢٠١١، ص ١٠. متاح على:

https://www.icrc.org/ar/international-review/article/protective-scope-common-article-3-more-meets-eye.

(5) Jurisdiction on Appeal Interlocutory for Motion Defence the on Decision, Tadic Dusko. v Prosecutor The, ICTY .98. para, 1995 October 2, A-1-94-IT.

(6) T-4-96-ICTR. No Case, Akayesu. v Prosecutor, ICTR Chamber Trial, 609–608. paras, 1998, 2 September.

(7) Steven R Ratner, Predator and pery: seizing and killing suspected terrorists abroad, Journal of Political Philosophy, vol.15, No. 3, 2007, p.261.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

إلى أن المادة ٣ المشتركة تنطبق أيضًا على النزاعات التي تدور بين دولة وجماعة مسلحة غير متواجدة على إقليم الدولة، فقد ذهب Kenneth Anderson إلى أن النزاع المسلح بين إسرائيل وحزب الله عام ٢٠٠٦ هو نزاع غير دولي من حيث طبيعته، بغض النظر عن حقيقة أنه نشب عبر حدود دولية بين القوات المسلحة لدولة وجماعة مسلحة واقعة في إقليم دولة أخرى.(٨) وبالتالي، فإن الأحكام الموضوعية الواردة في المادة الثالثة المشتركة تنطبق على جميع الأطراف في النزاع المسلح، بغض النظر عن تصنيفها الرسمي أو الاعتراف بها أو وضعها القانوني.

وبالتالي، فيمكن القول بأن المادة الثالثة المشتركة تُطبق على كافة أشكال الجماعات المسلحة وكافة أشكال النزاعات المسلحة، فهي الحد الأنى الواجب الالتزام به من قبل أطراف أي نزاع، لأنها تعكس اعتبارات إنسانية مقررة لمصلحة الإنسانية ولحماية المدنيين دون أن تمس أية مصلحة لأي من أطراف النزاع.

ثانيًا: حدود انطباق البروتوكول الإضافي الثاني:

يوضح جان بيكتيه بأنه عقب الحرب العالمية الثانية لوحظ زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية فاقت عدد النزاعات المسلحة الدولية بكثير مما جرد المدنيين من الحماية المكفولة لهم بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وانتشرت نزاعات غير متكافئة يعتمد المقاتلون فيها على تكتيكات مخالفة للعرف، حتى يمكنهم مواجهة جيوش الدول النظامية محكمة التنظيم والعتاد. ولذلك اجتمعت الدول لتقنين وتطوير القواعد الأساسية المتعلقة بسير العمليات القتالية، وذلك في صورة بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وفي ٨ يونيو ١٩٧٧ اعتمدت ١٢٤ دولة، بما فيها دول ناشئة هذين البروتوكولين. وقد جاء البروتوكول الأول لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما تعلق البروتوكول الثاني بتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد كان البروتوكول الإضافي الثاني -حينها- أول

(8) Kenneth Anderson, Is the Israel-Hezbollah conflict an international armed conflict? available at: http://kennethandersonlawofwar.blogspot.com/2006/07/is-israel-hezbollah-conflict.html

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

معاهدة دولية مخصصة حصرياً للنزاعات المسلحة غير الدولية.[٩]

وبالنسبة لحدود انطباق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني على الجماعات المسلحة، فبعكس المادة الثالثة المشتركة، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يضع معايير معينة لانطباقه على الجماعات المسلحة، فلابد من توافر شرطين مجتمعين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث شكل الجماعات المسلحة، فإنه ينطبق على تلك الجماعات التي تكون تحت قيادة مسئولة، وتمارس سيطرة على جزء من الإقليم، بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. وبالتالي فإن أحكام البروتوكول الثاني تسري على أنواع محددة من الجماعات المسلحة، وهي تلك التي يتوافر فيها الشروط المبينة في البروتوكول.

ثانيًا: من حيث شكل النزاع المسلح، ينحصر تطبيق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تُعرَّف بأنها: "المواجهات المسلحة التي تحدث داخل أراضي الدولة بين الحكومة من ناحية والجماعات المسلحة من ناحية أخرى".[١٠] فهو يُطبق على النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما وبين "قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى"، وبالتالي فيُستبعد من نطاق تطبيقه النزاعات التي تدور بين الجماعات المسلحة مع بعضها البعض. كما يخرج من نطاق تطبيقه أيضًا "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".[١١]

(٩) جان بكتيه، "تعزيز قواعد الحرب في زمن الاضطرابات...ماذا أضاف البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ للقانون الدولي الإنساني؟" مقال منشور بتاريخ ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧، ومتاح على الموقع التالي:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2017/11/06/1977/

(10) H.P. Gasser, International Humanitarian Law: An Introduction, op.cit, p. 555.

(١١) مأخوذ من نص البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ المادة ١/ ٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

العلاقة ما بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني:

من ناحية أخرى، تنبغي ملاحظة أن البروتوكول الإضافي الثاني يوسع ويكمل المادة الثالثة المشتركة ولكنه لا يغير من شروط التطبيق. بمعنى أن القيود الإضافية المنصوص عليها في المادة ١/ ١ من البروتوكول تحدد فقط مجال تطبيقه، ولا تمتد إلى كامل قانون النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالتالي تظل المادة الثالثة المشتركة محتفظة بذاتيتها واستقلاليتها وكينونتها وتغطي عددًا أكبر من الحالات.

كذلك فبالرغم من أن مجال تطبيق البروتوكول الثاني محصور في الدول التي صدقت عليه، إلا أنه عمليًا، فإن أغلب دول العالم أطراف في البروتوكول الثاني،[١٢] كما تعتبر العديد من الأحكام الواردة في البروتوكول الثاني من قبيل العرف الدولي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل القواعد الخاصة بحظر الهجمات على المدنيين، وحماية العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وحظر الترحيل القسري وغيرها.

أما بالنسبة للأحكام الموضوعية للبروتوكول الإضافي الثاني، فقد أشارت المادة ١/ ١ منه على أن هذا البروتوكول "يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف"، وبالتالي فقد تضمن نفس الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة مع إضافة تفصيلات وأحكام أكثر تتعلق بنفس نطاق الحماية، وذلك بالإضافة إلى أحكام أخرى لم ترد في المادة الثالثة المشتركة، ومنها: حظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين (المادة ١٣)، والهجمات ضد الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المادة ١٤)، والهجمات ضد الأشغال والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة (المادة ١٥) والهجمات ضد الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة (المادة ١٦)، كذلك حظر تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وتسخيرهم في

(١٢) يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني (١٦٨) دولة، بحسب آخر إحصاء تم الاطلاع عليه في ٢٢ اكتوبر ٢٠١٩، لأسماء البلدان وتاريخ الانضمام انظر:
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=475

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

العمليات القتالية (المادة ٤)، وحظر الترحيل القسري للمدنيين إلا إذا كان لأسباب أمنية أو عسكرية قاهرة (المادة ١٧).

ثالثًا: الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية الأخرى:

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن القانون الدولي الإنساني يتضمن عددًا من المعاهدات الدولية التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ومن بينها: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى لعام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠. وكذلك البروتوكولات ١، ٣، ٤، ٥ من ذات الاتفاقية).

ومع ذلك، فلا يزال عدد المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية –حتى وقتنا هذا– قليلًا ويتضمن مبادئ عامة مقارنة بتلك التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني

حدود انطباق الأطر القانونية الأخرى على الجماعات المسلحة

تتضمن الأطر القانونية الأخرى كالقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، مبادئ وأحكام قانونية تُطبق على الدول في أوقات النزاعات المسلحة، ولكن هل تُطبق تلك الأطر على الجماعات المسلحة باعتبارها الطرف الأخر في النزاع. فيما يلي سنتعرض لمدى وحدود انطباق تلك الأطر على الجماعات المسلحة.

أولاً: القانون الدولي الإنساني العرفي:

يعرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي في المادة ٣٨/ ١/ ب بأنه: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". ويتطلب تكوين العرف الدولي توافر عنصرين، وهما: العنصر المادي، والمتمثل في الممارسة الدولية usus، والعنصر المعنوي، وهو الاعتقاد بأن هذه الممارسة ملزمة opinio juris sive necessitates. وفي حين أنَّ ممارسات الدول يُعتد بها كعنصر مادي للعرف الدولي، فإن ممارسات الجماعات

المسلحة مثل مدونات قواعد السلوك الخاصة بتلك الجماعات وتصريحاتها المنفردة وغيرها من الممارسات "لا تُشكل ممارسة دولية". ويؤيد جانب من الفقه أنه بالرغم من أن ممارسات الجماعات المسلحة قد تعد دليلاً على قبول قواعد معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن أهميتها القانونية لا تزال غير واضحة.(١٣)

وبالرغم من ذلك يتفق الفقه والقضاء على أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تُطبق على الجماعات المسلحة. حيث أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٩ بأن أحكام المادة الثالثة المشتركة تترجم القانون الدولي العرفي وتمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي لأطراف النزاع ألا تحيد عنه، وبالتالي فهي عرف مطبق على كافة أطراف النزاع سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة، ونفس المعنى أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، حيث قضت غرفة الاستئناف فيها بأن الجماعات المسلحة ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بالالتزامات المفروضة في المادة الثالثة المشتركة.(١٤)

ولكن إذا كان أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العرفي هو مشاركة الدول في تكوينه من خلال ممارساتها واعتقادها بإلزامية تلك الممارسات، فإن التسليم بانطباق القانون الدولي الإنساني العرفي على الجماعات المسلحة لا يمكن تأسيسه على نفس الفكرة إذ إن ممارسات تلك الجماعات لا تُشكل ممارسة دولية. ويرى جانب من الفقه أنه من الأفضل أن تؤخذ ممارسات الجماعات المسلحة في الاعتبار –على الأقل– عند تدوين قواعد القانون الدولي العرفي،(١٥) وذلك حتى يكون من

(13) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (ICRC and Cambridge University Press, Cambridge, 2005). Also, D. Bethlehem, The methodological framework of the study, in E. Wilmshurst and S. Breua, (eds), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, (Cambridge: Cambridge University Press, 2007) 3-14, at 8.

كذلك انظر جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المرجع السابق، ص ١٢.

(14) Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, SCSL, Appeals Chamber (13 March 2004), para 47. Available at: www.legal-tools.org/doc/c1b45c/pdf/.

(15)T. Henckaerts, Binding Armed Opposition Groups through Humanitarian Treaty Law and Customary Law, op.cit, at 128.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

المنطقي فيما بعد أن تكون ملزمة به، مما يشكل أفضل طريقة واقعية لضمان احترامهم للقانون.(١٦)

من ناحية أخرى تشير السوابق القضائية الدولية إلى تأسيس انطباق القانون الدولي الإنساني العرفي على الجماعات المسلحة استنادًا إلى قبولهم بأحكامه. ففي قضية Lubanga أمام المحكمة الجنائية الدولية، استشهدت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بما توصلت إليه غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بأن حظر تجنيد الأطفال قد تبلور "كقاعدة من القوانين العرفية"، ولكن ركزت الدائرة التمهيدية أكثر في حكمها على حقيقة أن مجتمع إيتوري Ituri كان على دراية بالنظام الأساسي حتى قبل دخوله حيز التنفيذ، وأن مسألة تصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي والمسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل كانت قد تمت مناقشتها مع توماس لوبانغا في ٣٠ مايو ٢٠٠٣.(١٧)

وبناءً على ما سبق، نؤيد فكرة أن القانون الدولي الإنساني العرفي مطبق على الجماعات المسلحة، لأنه تجسيد لمبادئ إنسانية عالمية من المفترض أن تعيها وتتفق معها كافة المجتمعات، فإذا كان القانون الدولي الإنساني يُعرف بأنه القانون الذي يستهدف الحد من آثار النزاع المسلح "لأسباب إنسانية"، فالقانون الدولي الإنساني العرفي لابد أن يرتبط بهذا الهدف فهو سلوك الدول المضطرد لمراعاة المبادئ الإنسانية أثناء النزاع المسلح مع اعتقادهم بإلزاميته. وبالتالي فنرى أن أساس التزام الجماعات المسلحة بالعرف الدولي الإنساني يُستمد من طبيعة هذا العرف الذي يُركز على المبادئ الإنسانية وعلى التخفيف من آثار النزاع المسلح على الضحايا، وذلك على خلاف أنواع العرف الأخرى والتي قد تتعلق بالتزامات مادية أكثر منها إنسانية كالعرف التجاري على سبيل المثال.

ثانيًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لا شك في التزام الدول بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة الأوقات، فقد أكدت

(16) M. Sassòli, Taking Armed Groups Seriously, op.cit, p.20.
(17) Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the confirmation of charges, 27 January 2007, at para. 294, 311-313.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق في كل الأوقات،[١٨] الأمر الذي يعني أنه غير مرتبط بوجود نزاع مسلح أو وصول أعمال العنف إلى درجة معينة من الحدة، مع الوضع في الاعتبار بالطبع أن بعض حقوق الإنسان قد يتم تعليقها في أوقات إعلان الطوارئ. ولذلك ففي حالة قيام نزاع مسلح، فإن الدول ملتزمة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني.[١٩]

١- الفقه الدولي:

إنَّ انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجماعات المسلحة محل جدل كبير في الفقه الدولي، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب: الأول: أن هذا القانون ينظم حقوق الأفراد في مواجهة "الدولة"، ويضع على "الدولة" التزامات لكفالة هذه الحقوق للأفراد، وذلك بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهو الأمر غير المتوافر في الجماعات المسلحة. والثاني: أنه لا توجد سوى معاهدات قليله في القانون الدولي لحقوق الإنسان تذكر بشكل صريح التزامات الجماعات المسلحة وفقًا لهذا القانون، فالجماعات المسلحة ليست من أشخاص هذا القانون – كما سبق وبيَّنا في الفصل السابق.[٢٠] والثالث: أن إلزام الجماعات المسلحة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُشير ضمنًا إلى أن تلك الجماعات كائنات قانونية شبيهه بالدولة، على أساس أنه يمكنها تحمل التزامات لا تتحملها إلا الدول بموجب علاقتها بشعبها، وهذا غير سليم من الناحية الواقعية.[٢١]

(18)The ICJ Advisory opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons of 8 July 1996, ICJ Reports 1996, Also, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136 { 106 (July 9).
(19) H.-J Heintze, On the Relationship Between Human Rights Law Protection and International Humanitarian Law', 86 International Review of the Red Cross (2004) 856, 789-814.
(20) Article 7 of the African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa (Kampala Convention), adopted 22 October 2009, available at http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/8F2DDD0E8D2ED16B4925765B0007426C-au_oct2009.pdf .
(21) A. Clapham, The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement, (September 1, 2006), PSIS Special Study 7, p.22.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

وقد تعرض الفقه لمدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجماعات المسلحة، وتؤيد العديد من كتابات الفقه الدولي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قابل للتطبيق على الجماعات المسلحة في ظروف معينة، وهي حالة ما إذا كانت تلك الجماعات تُسيطر على جزء من الإقليم، بحيث تستطيع ممارسة مهام حكومية على هذا الإقليم ولها سلطة بحكـــم الواقع de facto على السكان الموجودين على هذا الإقليم، حينها يمكن أن ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلك الجماعات.(٢٢)

وأضافت دراسة حديثة أجرتها جمعية القانون الدولي، أنه برغم اجماع الفقه على أن الجماعات المسلحة لا يمكن أن تتحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن تلك الجماعات ستظل ملزمة بمفاهيم القواعد الآمرة Jus Cogens.(٢٣) فبصرف النظر عن سيطرة الجماعات المسلحة على جزء من الإقليم من عدمه، توجد بعض المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يجب على الكافة احترامها في جميع الأوقات، ولا تتطلب عنصر السيطرة على جزء من الإقليم.

٢- ممارسات الأمم المتحدة:

تُشير العديد من تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن الجماعات المسلحة قد يكون لها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بغض النظر عن وجود حالة النزاع المسلح أو ممارسة سيطرة فعلية على الأراضي، كذلك يرى Alston مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، "أن حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات: الحقوق الفردية، والالتزامات التي تتحملها الدول، وتوقعات المجتمع الدولي. وبالنسبة للجماعات المسلحة فبالرغم من أنه ليس لديها التزامات قانونية كدول -على سبيل المثال

(22) N. Rodley, Can Armed Opposition Groups Violate Human Rights', in K. E. Mahoney & P. Mahoney (eds), Human Rights in the Twenty-First Century, (1993), 300

(23) International Law Association, Non-State Actors, First Report of the Committee (Non- State Actors in International Law: Aims, Approach and scope of project and Legal issues), The Hague Conference 2010, para. 3.2.

بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- إلا أنها وفقًا لتوقعات المجتمع الدولي المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن عليها التزامًا باحترام وتعزيز حقوق الإنسان".[٢٤]

وترى Bellal أنه لا يوجد شك في أن الجماعات المسلحة لا يمكنها تحمل كافة الالتزامات والحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الدول، ولكن هناك العديد من الحقوق التي يمكن أن تكفلها تلك الجماعات أو تعيق التمتع بها أو حتى تنتهكها، مثل: الحق في الحياة، الحق في منع التعذيب والمعاملة القاسية أو المخزية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية والعقاب عليها، الحق في الصحة، الحق في التعليم.[٢٥] ويؤيد ذلك Clapham إذ يرى أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالرغم من أنها مصممة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم بما له من سلطة، إلا أنه إذا نظرنا إلى مضمونها على أساس أنها تدور حول "الكرامة الإنسانية"، سنجد أن هذه الحقوق الطبيعية يجب أن تُحترم من كل شخص ومن كل كيان.[٢٦]

وتشير ممارسات المنظمات الدولية المعاصرة إلى أن هناك "إرادة سياسية" لإلزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال في قرار مجلس الأمن عام ٢٠٠٧ بشأن أفغانستان، دعا المجلس "جميع الأطراف" "باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لكفالة حماية حياة المدنيين"،[٢٧] وفي تقرير الأمين العام عن الوضع في أفغانستان الصادر في مارس ٢٠١٠، وتحت عنوان "حقوق الإنسان"، ذكر الأمين العام أن "الأفعال الصادرة من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد حرية التعبير، مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحصانة وإساءة استعمال السلطة"،[٢٨] كذلك لم يتبين في هذا التقرير أي متطلب

(24) Extrajudicial, summary or arbitrary executions, Report of the Special Rapporteur Philip Alston, Addendum, Mission to Sri Lanka, 25, U.N. Doc. E/CN.4/2006/53/Add.5, (2006).
(25) A. Bellal, and S. Casey-Maslen, Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors, op.cit, at: 188.
(26) A. Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, op.cit, pp. 28-29.
(27) S/RES/1746 (2007), para. 25.
(28) Report of the Secretary-General, The Situation in Afghanistan and its Implication for International Peace and Security, 10 March 2010, UN Doc. A/64/705-S/2010/127, para. 38.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

بأن تصل الجماعات المسلحة –أو الجهات الفاعلة من غير الدول كما ذكرها التقرير– إلى درجة معينة من التنظيم كما هو متطلب في القانون الدول الإنساني حتى تتحمل المسئولية.

وفي أغسطس ٢٠١٢ انتهت لجنة تقصي الحقائق في سوريا إلى تصنيف الوضع في سوريا كنزاع مسلح غير دولي، وأن هناك جماعات مسلحة تُسيطر على أجزاء من الإقليم السوري، ودعت تلك الجماعات إلى "ضرورة احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الشخصية والتي تعد من القانون الدولي العرفي".[٢٩] كما يوجد العديد من قرارات مجلس الأمن التي تدعو فيها الجماعات المسلحة إلى وقف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدانتها.[٣٠]

وفي تقرير المقرر الخاص بحالات الإعدام التعسفي بخصوص لبنان وإسرائيل ذكر أنه: "على الرغم من أن حزب الله، وهو جهة فاعلة غير حكومية، لا يمكن أن يصبح طرفًا في معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه يظل خاضعًا لمطالب المجتمع الدولي التي تم التعبير عنها أولاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن كل عضو في المجتمع الدولي يجب أن يحترم حقوق الإنسان ويعززها. لقد دعا مجلس الأمن منذ وقت طويل مختلف الجماعات التي لا تعترف الدول الأعضاء بأنها لديها القدرة على القيام بذلك بشكل رسمي لالتزامات دولية باحترام حقوق الإنسان. من المناسب والمناسب بوجه خاص دعوة جماعة مسلحة إلى احترام معايير حقوق الإنسان عندما تمارس سيطرة كبيرة على الأراضي والسكان ولديها بنية سياسية محددة".[٣١]

(29)U.N. H.R.C. Rep. of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Feb. 15, 2012-Aug. 15, 2012, 11, U.N. Doc. A/21/50; GAOR, 21st Sess., Supp. No. 50 (2012), available at:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-21-50_en.pdf
(30) S.C. Res 2067, { 18, U.N. Doc. S/RES/2067 (Sept. 18, 2012) (Somalia). S.C. Res 2071, { 5, U.N. Doc. S/RES/2071 (Dec. 20, 2012) (Mali).
(31) Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari, UN Doc. A/HRC/2/7, 2 October 2006, at para. 19.

نرى أنه بالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يطبق كقاعدة عامة على الجماعات المسلحة؛ وذلك لعدم وجود التزامات واضحة للجماعات المسلحة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن المبادئ الأساسية أو الجوهرية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق على الجماعات المسلحة في كل الأوقات ومنها على سبيل المثال في الحق منع التعذيب. ويرى Heintze بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق بالتكامل مع القانون الدولي الإنساني،(٣٢) ونؤيده إذ إن مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق فقط بشكل مكمل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، أي أن الأولوية أو الأفضلية هي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني إذ إنها الأكثر صلة وعلاقة بالنزاع.

ثالثًا: القانون الدولي الجنائي:

ارتبط انطباق القانون الدولي الجنائي في نشأته بالدول، فقد ركزت محاكمات طوكيو ونورمبرج على محاكمة الدول والجهات المرتبطة بالدول عن انتهاكات قانون الأمم، كما اهتمت بربط المتهم بالدولة حتى يمكن محاكمته. ففي محاكمة Julius Streicher، بالرغم من أنه لم يكن ممثلًا للدولة أو الحكومة، إلا أن المحكمة قد اعتبرته منخرطًا مع الحكومة في عدة أفعال، وبالتالي أجازت محاكمته أمامها. واستمر الأمر كذلك حتى تسعينيات القرن الماضي، فقد ظل الاعتقاد سائدًا خلال تلك الفترة بأن المحاكمات الجنائية الدولية لا تتم إلا لأشخاص مرتبطين بالدولة أو ممثلين عنها. ويذكر Danner أن محاكمات رجال الصناعة كمحاكمات IG Farben، قد قوبلت باستهجان شديد آنذاك لأنها محاكمة لأشخاص خاصة، وكان يُنظر إليها على أساس أنها غامضة وشاذة highly anomalous ومن غير المتوقع أن تتكرر، برغم أنها كانت عن أفعال مرتبطة بالرايخ الألماني ولا يمكن أن تُرتكب بشكل منفصل عن الدولة.(٣٣)

(32) H.-J Heintze, On the Relationship Between Human Rights Law Protection and International Humanitarian Law, op.cit, pp.789-814.
(33) Allison Marston Danner, 'Nuremberg Industrialist Prosecutions and Aggressive War, (2005) 46 Va J Int Law 651.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

وقد كان من المألوف حينها أن المسئولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية لا يمكن اسنادها لغير الأفراد المرتبطين بالدول، فكما وضح أستاذنا المرحوم الدكتور شريف بسيوني: "إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هي جرائم دولة بصفة أساسية مثلها مثل بعض جرائم الحرب، حيث تحتاج لارتكابها انخراط جوهري وكبير من أجهزة الدولة مثل الجيش والشرطة والجماعات شبه العسكرية وبيروقراطية الدولة".(٣٤)

مع تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مطلع تسعينات القرن الماضي، ظهر نموذج مختلفًا وأكثر تعقيدًا للمحاكمات الجنائية الدولية. فقد كان المتهمون أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تابعين لكيانات لم يكن معترف بها كدول آنذاك، فالبوسنة وصربيا كانتا في هذا الوقت "كيانات من غير الدول" عُرفت باسم Pale Government خلال الحرب، وقد تمتع كلاهما بسيطرة على جزء من الإقليم كما أن وضعهم اقترب إلى حدٍ كبيرٍ من شكل الدول.(٣٥)

مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية، أصبح التركيز على المسئولية الجنائية للفرد، بغض النظر عن ارتباطه بدولة من عدمه، بل لعل عمل المحكمة أصبح يركز بشكل كبير على محاكمة أفراد الجماعات المسلحة، أكثر من تركيزه على محاكمة ممثلي الدول. فقد أحالت الدول للمحكمة – عند انشائها– ثلاث حالات، عن كل من: أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعلق جميعها بمحاكمة أفراد تابعين لجماعات مسلحة بتلك الدول. وحتى عام ٢٠١٠ كان كافة المحتجزين للمحاكمة أفراداً من الجماعات المسلحة، فالدول لن تسلم ببساطة أفراد قواتها أو ممثليها للمحاكمة الدولية.(٣٦)

(34) M Cherif Bassiouni, The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, And Ambiguities, in MC Bassiouni (ed), International Criminal Law: Sources, Subjects and Contents (BRILL 2008) 495.

(35) William A Schabas, State Policy As An Element of International Crimes [2008] J Crim Law Criminol 953, 954. M Cherif Bassiouni, The Subjects of International Criminal Law: Ratione Personae' in MC Bassiouni (ed), International Criminal Law: Sources, Subjects and Contents (BRILL 2008) 49.

(٣٦) إن الدول عادة لا تحرك الدعاوى ضد ممثليها، ولكن عادة ما تفعل ذلك ضد الجماعات المسلحة وأفرادها وقادتها، ومثال ذلك أن القضية الخاصـــة برواندا، حركتها رواندا بنفسها ضد أعضاء وقادة جيش الرب للمقاومة: Lord's Resistance Army. =

ويرى جانب من الفقه أنه بالرغم من أن القضاء الجنائي الدولي المعاصر يعتمد على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، فيركز على محاكمة الفرد بغض النظر عن علاقته بالدولة، إلا أن الجرائم الدولية بطبيعتها لا يمكن أن تُرتكب بإمكانيات فردية،(٣٧) ومنها على سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية، فلم يشترط النظام الأساسي أن تُرتكب هذه الجريمة بواسطة دولة، إلا أنه لا يمكن ارتكابها من قبل فرد واحد بالنظر لحجم الجريمة وفظاعتها.(٣٨) وكذلك الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة سيراليون الخاصة، بإمكانية ارتكاب تلك الجريمة من أشخاص مرتبطين بدول أو بجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجود "سياسة ممنهجة"، إلا أن القضايا المنظورة أمام المحكمة أثبتت أن المحكمة تفسر "السياسة الممنهجة" بطريقة تسمح بمحاكمة أعضاء الجماعات المسلحة.(٣٩)

وبالتالي، يمكننا القول بأن القانون الدولي الجنائي ينطبق على أفراد الجماعات المسلحة، طالما أنه لدى تلك الجماعات ما يعين أفرادها على ارتكاب جرائم دولية.

العنف المسلح طويل الأمد Protracted Armed Violence :

تعرض قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمفهوم النزاع المسلح المقصود في المادة الثالثة المشتركة، فذكر بأن النزاع المسلح بحسب مفهوم المادة الثالثة المشتركة يتوافر في كل حالة يمكن تصنيفها كـ "عنف مسلح طويل الأمد" protracted armed violence(٤٠)

=A. Clapham, The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors, op.cit, p.34
(37) William A Schabas, Punishment of Non-state Actors in Non-International Armed Conflict, (2002) 26 Fordham Intl LJ 907.
(38) L. Moir, The Historical Development of The Application of Humanitarian Law in Non-International Armed Conflicts to 1949, (1998) 47 INT'L COMP LQ 337.
(39) See: Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, Katanga, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC--01/04-01/07, TC II, ICC, 7 March 2014, para 1120; Decision pursuant to Art. 15 of the Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, Situation in the Republic of Kenya, ICC--01/09-19, Pre-TC II, ICC, 31 March 2010, paras 90–93.
(40) ICTY, Prosecutor v. Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para 70. (ICTY, Prosecutor v. Haradinaj, Case No. IT-04-84-T, Judgment (Trial Chamber), 3 April 2008, para 49. F.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

وترى المحكمة أنه لتطبيق تلك الأحكام على الجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح، فيجب توافر معيارين مجتمعين هما: حدة النزاع، وتنظيم الجماعة المسلحة، وهذان المعياران لا يمكن تعريفهما بمفاهيم مجردة، بل يجب الحكم عليهما بحسب كل حالة ووفقًا لظروفها من خلال تقييم مجموعة كبيرة من البيانات الإرشادية.(٤١) ويثور التساؤل في هذا المقام حول مفهوم عبارة "عنف مسلح طويل الأمد" فهل تنشأ فئة أخرى من النزاعات المسلحة التي "ليس لها طابع دولي"، خاصة أن هذه العبارة قد ظهرت في نظام روما الأساسي بشكل منفصل عن نطاق النزاع المسلح المقصود بالمادة الثالثة المشتركة؟

ميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين فئتين من الجرائم التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة "غير ذات الطابع الدولي"، وهما: الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعادات في الحرب التي تنطبق في تلك الحالات. وفي حين لم يوضح مفهوم النزاع المسلح في الحالة الأولى "الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة"، فقد عُرِّف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في حالة "الانتهاكات الخطيرة الأخرى"، بأنه ينطبق على "المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"، ولا يشمل "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".(٤٢)

يرى البعض أنه بالنسبة للمقصود بالنزاعات طويلة الأجل أو الممتدة، فهي نفس المعنى الوارد في البروتوكول الثاني، فنية واضعي النظام الأساسي لم تتجه لإنشاء فئة منفصلة من

(41) See, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), ICTR, Prosecutor v. Rutaganda, Case No. ICTR-96-3, Judgment (Trial Chamber I), 6 December 1999, para 93; International Commission of Inquiry on Darfur, Report Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, 25 January 2005, para 74–76. I.

(٤٢) انظر المادة ٨/ ٢ فقرة (د) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

المنازعات المسلحة غير الدولية. (٤٣) في حين يرى البعض الأخر،(٤٤) أنه إذا كان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي الوارد في الفقرة (٢) (د) يشير مباشرة إلى مفهوم المادة الثالثة المشتركة، تضيف الفكرة في الفقرة (٢) (و) معيارًا زمنيًا وهو أن يكون النزاع المسلح طويلًا وممتدًا، ففي الفقرة (د) يعتبر المعيار الزمني عنصرًا قد يؤخذ في الاعتبار، في حين أنه في الفقرة (و) هو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو يخلق فئة منفصلة من النزاعات المسلحة غير الدولية بهدف تجريم الانتهاكات الإضافية للقانون الدولي الإنساني.

يميل قضاء المحكمة الجنائية الدولية إلى دعم التفسير الثاني، ففي قضية Lubanga Dyilo، أشارت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى البروتوكول الإضافي الثاني من أجل تفسير الفقرة (٢) (و) من النظام الأساسي. وأوضحت الغرفة أن عتبة تمييز هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية يستلزم شرطين، وهما: "(أ) أن يحقق العنف شدة معينة وأن يطول؛ (ب) وجود جماعة مسلحة تتمتع بدرجة من التنظيم، لا سيما القدرة على التخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية لفترة طويلة من الوقت".(٤٥) وبهذه الصياغة، فإن هذا التعريف يحدد مجال تطبيق أكثر صرامة من مجال المادة الثالثة المشتركة، لأنه يتطلب أن يكون القتال مستمرًا على مدى فترة زمنية معينة، كما أنه أوسع من البروتوكول الإضافي الثاني، إذ إنه لا يشترط على الجماعات المسلحة ممارسة السيطرة الإقليمية. وبالتالي يحدد فئة أخرى للنزاعات المسلحة غير الدولية هي منتصف الطريق بين الفئات المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني.(٤٦)

ونرى بوجه عام أن اعتماد هذا التفسير في قضاء المحكمة لا يخلق بذاته مفهومًا جديدًا للنزاع

(43) T. Meron, The Humanization of Humanitarian Law, op.cit, p. 260; M. Bothe, War Crimes, in A. Cassese et al. (eds), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, 2002, p. 423.
(44) A. Bouvier, M. Sassoli (eds), How Does Law Protect in War?, Vol. 1, Geneva, ICRC, 2006, p. 110; R. Provost, International Human Rights and Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, pp. 268; W.A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, Cambridge, 2007 (3rd edn), p. 116.
(45) International Criminal Court, Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06-803, Decision on the confirmation of charges (Pre-Trial Chamber I), 29 January 2007, paras 229–237.
(46) S. Vite, Typology of armed conflicts in international humanitarian law, op.cit, p.82.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

المسلح غير الدولي في القانون الدولي الإنساني، ولكنه يهدف ببساطة إلى تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق توسيع نطاق اختصاصها لتشمل طائفة أوسع من النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبناءً على ما تقدم، فينطبق على الجماعات المسلحة بشكل أساسي قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على النزاعات المسلحة بوجه عام، إذ إن العرف الدولي الإنساني قابل للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيُطبق بالتكامل مع القانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسمو في التطبيق على قواعد هذا القانون لأنها أكثر صلة بالنزاع، ومع ذلك نرى أن المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان قابلة أيضًا للتطبيق على الجماعات المسلحة. وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي فمن الملاحظ تركيز قضاء المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة أفراد الجماعات المسلحة أكثر من الدول وذلك من واقع إحصاءات أعداد القضايا والمتهمين بها، مما يدلل على أن نطاق القانون غير محصور في ممارسات الدول فقط، ومن الملاحظ أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية قد طور من نطاق اختصاصات المحكمة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل ما عُرف بـ "النزاع المسلح الممتد".

المبحث الثاني

الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون

يدعم العديد من ممارسات الدول، وأعمال الأمم المتحدة، وأحكام القضاء الدولي، فكرة أن الجماعات المسلحة ملزمة بأحكام القوانين ذات الصلة بالنزاع المسلح.[٤٧] وبالرغم من ذلك،

(47) The 2005 report of the International Commission of Inquiry on Darfur, UNSC resolution 1564 (2004); Prosecutor v. Sam Hinga Norman, case No. SCSL-2004-14-AR72(E), Decision on Preliminary Motion Based on Lack of Jurisdiction, Decision of 31 May 2004, para. 22. ICJ, Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment of 27 June 1986, [1986] ICJ Rep. 114, para. 218.

فإن الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون لا يزال غير واضح، خاصة في ضوء شخصيتها القانونية المحدودة. كذلك لم يحسم القضاء الدولي هذه المسألة، ولم يظهر في ممارسات الدول أو المنظمات الدولية ما يوضح أساس التزام الجماعات المسلحة بالقانون. ولذلك، ظهر العديد من النظريات في الفقه الدولي التي تبرر الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني.

وعلى ذلك سنعرض في هذا المبحث للنظريات التي ظهرت لتبرير أساس التزام الجماعات المسلحة بالقانون. ولكن ينبغي في البداية -في رأينا- أن نوضح خصوصية وضع الجماعات المسلحة؛ حيث إن تحديد إبعاد المشكلة في البداية يساعد في تقييم الحلول المتاحة وترجيح أفضلها.

المطلب الأول

الاستناد للقواعد العامة في وضع أساس قانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون

طرحنا في مقدمة هذا البحث سؤالاً محوريًا حول الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني. وذكرنا أعلاه أن تحديد هذا الأساس القانوني لايزال غير واضح، والسبب في ذلك يعود إلى أن أساس الالتزام بالقانون الدولي في حد ذاته قد يكون غير مناسب للتطبيق على الجماعات المسلحة في ضوء ما تتمتع به من شخصية قانونية محدودة. ولذلك سنعرض فيما يلي لأساس القوة الملزمة للقانون الدولي بوجه عام، لتحديد مدى مناسبتها للتطبيق على الجماعات المسلحة.

أساس القوة الملزمة للقانون الدولي:

لا غرو في أن هناك الكثير من النظريات التي تبرر أساس القوة الملزمة للقانون الدولي. ويصنفها الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا تحت اتجاهين، الاتجاه الإرادي والاتجاه الموضوعي.(٤٨)

بالنسبة للاتجاه الإرادي، فيُرجِع هذا الاتجاه القوة الملزمة للقانون الدولي إلى إرادة الدول، فبما

(٤٨) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. ٤٢-٤٨.

لها من شخصية قانونية قامت بإنشاء قواعد القانون الدولي، وبالتالي تلتزم به. ويندرج تحت هذا الاتجاه عدة نظريات، منها: نظرية التقييد الذاتي، ومؤداها أن الدولة بما لها من إرادة تقيد نفسها بالقانون الدولي عن طريق الموافقة على ما يتضمنه هذا القانون من قواعد. ونظرية الإرادة المشتركة، وترى أن القانون الدولي هو وليد اندماج الإرادات المشتركة للدول، والذي قد يكون صريحًا كما في حالة المعاهدات الدولية أو ضمنيًا كما في حالة العرف، وهذا ما يميزه عن القانون الداخلي الذي ينشأ عن إرادة دولة واحدة. والنظرية الوضعية التي تقضي بأن الدول لابد أن تتدخل في تكوين القاعدة القانونية حتى تكون مُلزمة بالنسبة لها؛ فالأساس هو قبول الدول لقواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة للاتجاه الموضوعي، فيُرجِع أساس القوة الملزمة للقانون الدولي إلى عناصر خارج إرادة الدول، وظهرت ضمن هذا الاتجاه نظريتان، النظرية المجردة للقانون، وتستند على فكرة التدرج الهرمي للقواعد القانونية، والذي يأتي في قمته القاعدة الجوهرية للالتزام، فأساس الالتزام بالمعاهدات مبدأ الوفاء بالعهد. والنظرية الاجتماعية، والتي مؤداها أن مصدر الالتزام بالقانون الدولي هو الحدث الاجتماعي الناتج عن العلاقات المتبادلة بين الجماعات الإنسانية.

ويرى أ.د. أحمد أبو الوفا أن "أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي هو أساس متعدد ولا يمكن أن يستند إلى معيار واحد". وذلك بحسب التصرف المراد معرفة أساسه القانوني.

وبتطبيق الأسس العامة للالتزام بالقانون الدولي على الجماعات المسلحة، يتضح لنا خصوصية وضع تلك الجماعات من حيث أساس التزامها بالقانون، والذي يتجسد في الآتي:

أولاً: إن الجماعات المسلحة لا يمكنها إنشاء القانون، حيث لا يُعتد بمدونات وقواعد السلوك التي تنُشئها كمصدر للقانون، كما لا يُعتد بممارساتها كمصدر للعرف، من ناحية أخرى فإن عدم قبول الجماعات المسلحة لقاعدة ما في القانون لا يترتب عليه عدم التزامها بتلك القاعدة أو عدم انطباقها عليها. وفي حين تستطيع الدول التعبير عن قبولها للمعاهدات بالتصديق عليها، فإن الجماعات المسلحة لا تستطيع ذلك لأنها لا تملك الشخصية القانونية الدولية الكاملة. وبالتالي فلا تصلح النظريات القائمة على "الإرادة" لتبرير التزام الجماعات

المسلحة بالقانون الدولي.

ثانيًا: يصعب التسليم بالنظريات الموضوعية كأساس لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون، لأن تلك الجماعات متنازع بشأن شرعيتها بين الدول، وبالتالي فالعلاقات المتبادلة بينها وبين المجتمع الدولي يشحنها التوتر وعدم الاستقرار. كذلك يصعُب إلزام الجماعات المسلحة بمبادئ القانون العامة كمبدأ الوفاء بالعهد مثلاً، خاصة إذا كان هذا المبدأ لا يلتزم به غريمها أو يُطبق بشكل مختلف على كل منها بما لا يكون في صالح الجماعات المسلحة.

وبالتالي، فمع عدم إمكانية تطبيق تلك الأسس القانونية على وضع الجماعات المسلحة، ومع تسليم الفقه والقضاء والممارسة الدولية بالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، نكون أمام إشكالية قانونية تحتاج لحل. وقد لاحظنا أن بعض الكتابات الفقهية قد تجنبت الخوض في غمار هذه المسألة وتطرقت بشكل مباشر لمدى التزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني. في حين بحثت كتابات أخرى بعمق في هذا الموضوع لما له من أهمية. وسنعرض لذلك بالتفصيل فيما يلي.

المطلب الثاني

النظريات الفقهية لتبرير أساس القوة الملزمة للقانون على الجماعات المسلحة

ظهر العديد من النظريات في الفقه الدولي التي تبرر الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني. ويمكن حصر تلك النظريات تحت طائفتين: الأولى: نظريات تؤسس التزام الجماعات المسلحة بالقانون تحت فكرة الدولة، والثانية: نظريات تؤسس التزام الجماعات المسلحة بالقانون تحت فكرة علاقة الجماعات المسلحة بالقانون المنطبق عليها.

أولاً: تأسيس القوة الملزمة للقانون على أساس فكرة الدولة:

تضم هذه الطائفة نظريات تبرر القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة، بدون الحاجة لرضاها، استنادًا إلى فكرة وجود الدولة.

النظرية الأولى: وقد تبناها العديد من الفقهاء ومنهم Baxter وDraper وMoir، وتؤسس

التزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على أساس القوه الملزمة لهذا القانون من خلال الدولة. ومؤدى ذلك أن الدولة بما لها من سلطة تشريعية تستطيع فرض التزامات تنبع مباشرة من القانون الدولي على مواطنيها والمتواجدين على إقليمها، حتى وإن حَمَلَ بعضهم السلاح ضد هذه الدولة – كالجماعات المسلحة– ويُعرف ذلك أيضًا بـ "رؤية الأغلبية".(٤٩)

فطالما أن هناك قاعدة في القانون الدولي الإنساني قبلتها الدولة من خلال سلطتها التشريعية فيجب أن تُطبق هذه القاعدة على الكافة. ويؤكد Pictet على ذلك فيوضح أنه "في معظم التشريعات الوطنية، فبمجرد تصديق الدولة على معاهدة دولية، تُصبح تلك المعاهدة جزءًا من القانون وبالتالي فهي ملزمة لكافة الأفراد التابعين لتلك الدولة".(٥٠)

يتميز هذا التفسير بأنه يُلزم الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم تكن قد ارتضتها، طالما أن الدولة التي تحاربها قد ارتضتها. وبالتالي فهو يوفر ميزة هامة وهي المساواة والتكافؤ بين القواعد المنطبقة على الجماعات المسلحة وتلك المنطبقة على الدول.

وينتقد Cassese هذه النظرية على أساس أنها تخلط بين القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات المسلحة باعتباره قانونًا دوليًا، وبين القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي المدرجة كتشريع وطني، مما يستتبع معه البحث فيما إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ وحدة القانون الدولي والوطني وفي هذه الحالة سيكون للقانون الدولي نفاذ مباشر على الأشخاص داخل الدولة، أو ما إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ ثنائية القانون وفي هذه الحالة ستأخذ قواعد القانون الدولي شكل التشريع الوطني.(٥١) غير أن النظرية لا تستقيم في الحالتين، ففي حالة الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة القانون، سيكون للقانون الدولي نفاذ مباشر، بيد أنَّ هذا النفاذ المباشر يتعلق بالحقوق والالتزامات الفردية ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما التزامات الجماعات المسلحة وفقًا للقانون

(٤٩) جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المرجع السابق، ص ٣.

(50) J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, op.cit, p. 5.

(51) A. Cassese, The status of rebels under the 1977 Geneva Protocol on Non-international Armed Conflicts, in International and Comparative Law Quarterly, Vol. 30, 1981, p. 429.

الدولي الإنساني، ومنها على سبيل المثال إجراء محاكمة عادلة ومعاملة الأسرى تتعارض بشكل كبير مع سلطة الدولة القضائية الحصرية. ومن ناحية أخرى، ففي حالة الدول التي تأخذ بمبدأ ثنائية القانون فلن يتم الالتزام بالقانون إلا إذا تم إدراجه كتشريع وطني، وفي هذه الحالة فإن أساس الالتزام سيكون التشريع الوطني وليس القانون الدولي.

ويرى كليفنر أن هذه النظرية قاصرة أيضًا عن تبرير سبب أنَّ المحاكم الوطنية قد لا تعاقب شخصًا على جريمة دولية؛ لأنها غير موجودة في تشريعها الداخلي، ومع ذلك يمكن مقاضاة هذا الشخص دوليًا عن ارتكاب نفس الجريمة.(٥٢) كذلك، يرى البعض أن استخدام الجماعات المسلحة للقوة هو اعتراض على حق الدولة الحصري في استخدامها وهو أوضح صورة لمعارضة نظام الدولة، وبالتالي فقد ترفض الجماعات المسلحة الالتزام بالقانون انطلاقًا من عدم اعترافها بسلطة الدولة أو بقوانينها من الأساس، فيثور التساؤل هنا –عمليًا– إلى أي مدى قد تلتزم الجماعات المسلحة بقانون وضعه أعداؤها.(٥٣) علاوة على ذلك، لا تبرر هذه النظرية بعض حالات التزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت رفضها لأية تشريعات تصدرها الدولة.(٥٤)

النظرية الثانية: تستند إلى فكرة الاستخلاف الدولي، وظهرت هذه النظرية في كتابات Pictet، ومؤداها أن الجماعات المسلحة تسعى لتكوين حكومة جديدة تخلف الدولة المتمردة عليها، وبالتالي فوفقًا لمبدأ استمرارية الدولة، تلتزم تلك الجماعات باحترام الالتزامات التي صدقت عليها الدولة السلف، كجزء من ظهورها بشكل شرعي أمام المجتمع الدولي، مما يُفترض معه أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد جزءًا لا يتجزأ من ذلك الظهور الشرعي.(٥٥)

(٥٢) جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المرجع السابق، ص ٤.

(53) E-C. Gillard, Promoting Compliance with International Humanitarian Law 7 (2016), https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2016-10-05-promoting-compliance-ihl-gillard.pdf.

(54) S. Sivakumaran, Binding Armed Opposition Groups, International and Comparative Law Quarterly (2006), at pp. 369–94.

(55) J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, op.cit, p. 51.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

يتميز هذا التفسير بتسليطه الضوء على الكيان الجماعي للجماعات المسلحة باعتبارها كيانًا مستقلًا عن الدولة وبالتالي فعليه التزامات جماعية، كذلك فإن سعي تلك الجماعة لأن تكون حكومة جديدة مستقلة قد يدفعها إلى احترام القانون.

غير أن هذه النظرية قد انتقدت على أساس أنها تصلح فقط لنوع معين من الجماعات المسلحة وهي تلك التي تمارس مسئوليات أشبه بالحكومة، ولديها سيطرة على جزء من الإقليم، وتسعى لخلافة الدولة في المستقبل، غير أن الحال ليست كذلك بالنسبة لأغلب الجماعات المسلحة.(٥٦) فقد لا تهدف الجماعات المسلحة لتغيير نظام الحكم أو السيطرة بالقوة على جزء من الإقليم، ولكن قد يكون هدفها الاستفادة من حالة عدم الاستقرار وعدم الأمن في حد ذاتها لتحقيق أهداف اقتصادية أو إجرامية. من ناحية أخرى، قد تسيطر الجماعات المسلحة على جزء كبير من الإقليم ولكنها لا تسعى لخلافة الدولة، وقد يمتد نشاط الجماعات المسلحة في أكثر من دولة، أو يكون النزاع بين جماعة مسلحة ودولة على أراضي دولة ثالثة؛ وبالتالي ففي كل تلك الحالات سيكون الأساس الذي يستند لفكرة الدولة في العموم غير واضح وغير سليم.

ثانيًا: تأسيس القوة الملزمة للقانون على أساس علاقة الجماعات المسلحة بالقانون:

في هذه الطائفة من النظريات يستند تبرير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني على العلاقة بين القانون والجماعات المسلحة، سواء من خلال رضاها بالقانون أو مشاركتها في وضعه.

النظرية الأولى: ومضمونها أنَّ الرضا الصريح للجماعات المسلحة هو أساس التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، والذي تعبر عنه من خلال إبرام الاتفاقيات الخاصة، أو من خلال الإعلانات الفردية، أو قواعد السلوك التي تصدرها لأفراد الجماعة المسلحة، وذلك وفقًا لمبدأ "الوفاء بالعهد". ويوجد العديد من الممارسات التي تؤيد إعلان الجماعات المسلحة لالتزامها بقبول أحكام القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال قامت منظمة "نداء جنيف"

(56) P. Policzer, Human Rights Violations and Non-State Armed Groups, op.cit.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

بتجميع أكبر عدد من توقيعات الجماعات المسلحة على صكوك التزام باحترام قواعد القانون الدولي في موضوعات معينة ومنها حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حماية الأعيان الثقافية، توفير الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، وحظر استخدام الألغام الأرضية.(٥٧)

وتتماشى هذه النظرية مع نص المادة ٩٦/ ٣ من البروتوكول الأول إذ تنص على أنه بالنسبة لحركات التحرير الوطنية فيجوز: "للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات"، الأمر الذي يشير إلى أهمية الرضا كأساس للالتزام.

ونتيجة لذلك يرى Cassese(٥٨) بأن قبول الجماعات المسلحة الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل صريح من خلال هذه الوسائل، يعني ضمنًا قبولها أن تتحمل الالتزامات التي وضعتها الدول في معاهدات القانون الدولي الإنساني على أساس القاعدة العامة بشأن التزامات الدول الغير pacta tertiis، والتي تقضي بأن "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"، والاستثناء أنه "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة، إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".(٥٩) وبقياس ذلك على الجماعات المسلحة، فإن تلك الجماعات تكون ملزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني إذا عبرت عن رضاها بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني أو بمعاهدات معينه فيه. ويرى Moir أن هذا القبول أيضًا قد يُستشف ضمنًا من خلال سلوك الجماعات المسلحة المتفق مع أحكام المعاهدات ذات الصلة كالبروتوكول الثاني

(٥٧) انظر التقرير السنوي لنداء جنيف، متاح على الرابط التالي:
https://www.genevacall.org/wp-content/uploads/2019/07/GEC-RA2018A4_web-compressed-1.pdf .
(58) A. Cassese, The status of Rebels under the 1977 Geneva Protocol, op.cit, p. 428.
(٥٩) المواد ٤٣ و٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

والمادة الثالثة المشتركة.(٦٠)

بيد أن هذه النظرية أيضًا برغم قوتها لم تسلم من النقد، إذ قد يكون من الصعب التعبير عن رضا الجماعات المسلحة، فمن هو المسئول أو المؤهل للتعبير عن رضا تلك الجماعات، خاصة في الجماعات المسلحة غير المكتملة أو غير المتجانسة أو التي لديها انشقاقات أو خلافات داخلية. كذلك، فإن المبدأ الخاص بترتيب المعاهدات لحقوق أو التزامات على طرف ثالث شُرع ليطبق أساسًا على الدول، فالدول هي التي تملك الشخصية القانونية الدولية الكاملة وهي التي لها سلطة وضع التشريع الدولي بإرادتها، أما قياس ذلك على الجماعات المسلحة فهو أمر مشكوك في صحته، وترتبط هاتان الحجتان بحقيقة عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية الكاملة للجماعات المسلحة. من ناحية أخرى، يذهب البعض إلى أن الإعلانات الفردية غالبًا ما تصدر عن الجماعات المسلحة لأغراض دعائية أو سياسية بحتة، وبالتالي فمن الصعب اعتبارها أعمالًا قانونيةً تعبر عن رضا حقيقي للجماعات المسلحة بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني.(٦١)

بيد أنَّ هذه الانتقادات لم تلق قبولاً في الفقه الدولي، فبالنسبة للشخصية القانونية للجماعات المسلحة، يعترف القانون الدولي بأن بعض الجهات من غير الدول قد يكون لها دور في خلق القانون –في حالات استثنائية– فعلى سبيل المثال يمكن للمنظمات الدولية الدخول في معاهدات مع الدول أو مع بعضها البعض،(٦٢) كذلك يشير الواقع العملي إلى دخول الدول في اتفاقيات دولية مع الشعوب الأصلية والجماعات المسلحة والمستثمرين الأجانب. أما بالنسبة إلى أن الإعلانات الفردية قد تكون لأغراض دعائية أو سياسية بحتة، فيرى البعض أنه بالرغم من ذلك، فلا تزال تُشكل وسيلة لتشجيع الجماعات المسلحة على إعلان نواياها بالالتزام بالقانون.(٦٣)

(60) L. Moir, The Law of Internal Armed Conflicts, (Cambridge: Cambridge University Press 2002).
(61)A-M. La Rosa and others, Armed groups, Sanctions and the Implementation of International Humanitarian law, IRRC (2008), p. 331.
(٦٢) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.
(63) B. Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law by Non-State Armed Groups, Sydney Law School, Legal Studies Research Paper No. 16/36, May 2016. P.3

وإذا كان تفنيد النقد على نحو ما سبق يبدو منطقيًا ويعزز من أسانيد هذه النظرية، إلا أنها لا زالت ضعيفة أمام نقد أساسي وهو أنها لا تصلح لتبرير أساس القوة الملزمة لهذا القانون في حالة عدم إفصاح تلك الجماعات عن رضاها الصريح من خلال الأعمال القانونية المختلفة كالاتفاقيات الخاصة، والإعلانات الانفرادية، وقواعد السلوك.

النظرية الثانية: إن أساس التزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني هو العرف الدولي، وتستند هذه النظرية إلى أحكام القضاء الدولي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٩ بأن أحكام المادة الثالثة المشتركة تترجم القانون الدولي العرفي وتمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي لأطراف النزاع ألا تحيد عنه، وبالتالي فهي عرف مطبق على كافة أطراف النزاع سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة، ونفس المعنى أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، حيث قضت غرفة الاستئناف فيها بأن الجماعات المسلحة ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بالالتزامات المفروضة في المادة الثالثة المشتركة.(٦٤)

ولكن لا يوجد دليل قوي على إمكانية مشاركة الجماعات المسلحة من خلال ممارساتها في تكوين العرف الدولي، خاصة مع إشارة دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الدولي العرفي إلى أنَّ سلوك الجماعات المسلحة "لا يُشكل ممارسة دولية"(٦٥)، فكيف يمكن أن يكون العرف الذي كونته الدول ملزماً للجماعات المسلحة التي لم تشارك فيه. ويُسلِّم جانب من الفقه بذلك، ويدعو في نفس الوقت إلى الأخذ بممارسات الجماعات المسلحة في الاعتبار على الأقل عند تدوين قواعد القانون الدولي العرفي.(٦٦)

(64) Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, SCSL, Appeals Chamber (13 March 2004), para 47. Available at: www.legal-tools.org/doc/c1b45c/pdf/.

(٦٥) جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المرجع السابق، ص ١٢.

(66)T. Henckaerts, Binding Armed Opposition Groups through Humanitarian Treaty Law and Customary Law, op.cit, at 128.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

يرى Sassòli أن ممارسات الجماعات المسلحة لابد أن تؤخذ في الاعتبار كمصدر للقانون الدولي العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي سيكون من المنطقي أن تكون الجماعات المسلحة ملزمه به فيما بعد لأنها قد ساهمت في وضع تلك القواعد من خلال الممارسة، وذلك سيكون أفضل طريقة واقعية لضمان احترام الجماعات المسلحة للقانون.(٦٧) ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه لجنة التحقيق الدولية لدارفور، إذ قررت بأن "يمتلك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية".(٦٨)

ويرى البعض أن مبدأ المساواة بين المتحاربين لا يعني فقط أن تتساوى كافة أطراف النزاع في الالتزامات والحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكن أن تتساوى أيضًا في صياغتها لهذه الالتزامات والحقوق، وإلا سيكون من غير المنصف أن يخضع طرف في النزاع (الجماعات المسلحة) لقواعد وضعها طرف آخر في النزاع (الدول).(٦٩)

ومن ناحية أخرى يذهب البعض إلى أن ممارسات الجماعات المسلحة فيما بينها يمكن اعتبارها عرفًا ملزمًا بين تلك الجماعات وبعضها، ويؤيد ذلك أحكام المحاكم الجنائية الدولية التي قررت أن ممارسات الجماعات المسلحة تُكون قواعد عرفية ملزمة لتلك الجماعات.(٧٠)

خصوصية وضع الجماعات المسلحة بخصوص التزامها بالقانون:

نرى أنه كما ذهب الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا فإن "أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون

(67) M. Sassòli, Taking Armed Groups Seriously, op.cit, p.20.

(٦٨) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، الفقرة ١٧٢ .

(69) A. Bellal and others, Yes, I Do: Binding Armed Non-State Actors to IHL and Human Rights Norms Through Their Consent (August 6, 2018), Human Rights & International Legal Discourse Vol. 12(1).

(70) M. Sassoli, Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law, Occasional Paper Series, Program on Humanitarian Policy Conflict Research, Harvard University, February 2006, at p. 30.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

الدولي هو أساس متعدد ولا يمكن أن يستند إلى معيار واحد". ولذلك فيمكن المزج بين عدة نظريات لتبرير القوة الملزمة للقانون على الجماعات المسلحة بحسب ظروف كل حالة. وقد لاحظنا أن الاتجاه للمزج بين النظريات معمول به في الممارسة العملية، فعلى سبيل المثال جمعت لجنة التحقيق الدولية لدارفور بين الأساس القائم على الشخصية الاعتبارية الدولية للجماعات المسلحة الدولية وبين الرضا، فقررت في تقريرها بأنه: "وعلاوة على ذلك، فمثلما استشف قبول حكومة السودان الضمنية بالمبادئ والقواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الإنساني، يمكن أن يستنتج قبول جماعتي المتمردين بأحكام بعض من الاتفاقات المذكورة أعلاه - بين حكومة السودان وحركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة- وإضافة إلى ذلك، تحظى حركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بموجب القانون الدولي العرفي بصلاحية إبرام اتفاقات دولية ملزمة (حق التعاقد) وأبرمت مع الحكومة عدة اتفاقات ملزمة دوليًا. وتعهد المتمردون في هذه الاتفاقات، في جملة أمور، بالامتثال للقانون الإنساني".[٧١]

بالإضافة إلى ذلك، يذهب الرأي الغالب في الفقه[٧٢] -ونؤيدهم- إلى أن المزج بين كل من نظرية الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني ونظرية الأثر الملزم للمعاهدات بالنسبة للطرف الثالث يوفر أساسًا قانونيًا لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، حيث يمكن الاستناد لنظرية الأثر الملزم للمعاهدات الدولية بالنسبة لطرف ثالث لتبرير أساس التزام الجماعات المسلحة بالمعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وفي حالة عدم إصدار الجماعات المسلحة لأي عمل قانوني يُصرح بالتزامها بالقانون الدولي الإنساني، فإن نظرية الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني تبرر التزام تلك الجماعات بالقانون.

ونرى أنه مع الانتقادات الموجهة لكلتا النظريتين، فإن هاتين النظريتين -مجتمعتين-

(٧١) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ ، ٢٥كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ ، الفقرة ١٧٢ .

(72) A. Bellal and others, Yes, I Do: Binding Armed Non-State Actors to IHL and Human Rights Norms Through Their Consent, op.cit, p.17.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

تشكلان أساسًا قانونيًا مناسبًا في الوقت الراهن لتبرير أساس القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني. فالواقع أن الدول ترفض بشكل قاطع إعطاء أي نوع من الشخصية القانونية للجماعات المسلحة، خوفًا من شبهة أن يُضفي ذلك على تلك الجماعات نوعًا من الشرعية، ولكن في ذات الوقت ترغب الدول في أن تمتثل تلك الجماعات للقانون الدولي الإنساني. وفي رأينا أن هذين الأمرين يمكن تحقيقهما معًا على أساس الدمج بين نظرية الأثر الملزم للمعاهدات لطرف ثالث ونظرية الطبيعة العرفية لقواعد القانون.

أما على المدى البعيد، فنرى أنه لابد من تغيير النظرة التقليدية لكيفية وضع أو خلق القانون الدولي الإنساني، فلا تقتصر على الدول فقط كما هو الحال في القانون الدولي بوجه عام، خاصة أن القانون الدولي الإنساني له خصوصيته، فالجماعات المسلحة فيه هي طرف في النزاع شأنها شأن الدول، وبالتالي يجب إعادة النظر في إعطائها دورًا في خلق القانون الدولي الإنساني، على النحو الذي سبق عرضه في الفصل السابق.

الفصل الثاني

في تعزيز امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني(٧٣)

تمهيد:

مما لا شك فيه أنه يوجد تفاوت بين قدرة الدول وقدرة الجماعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك يوجد تفاوت ما بين قواعد القانون نفسها الملزمة للدول وتلك الملزمة للجماعات المسلحة. ومن ثم، يثور التساؤل حول الآليات القانونية المتوافرة حاليًا لكفالة امتثال الجماعات المسلحة لأحكام القانون ومدى الحاجة لتطويرها. وبناءً على ذلك،

(٧٣) يُعرف الامتثال –في هذا السياق– بأنه: "مطابقة السلوك مع المفاهيم والقواعد الموجودة في القانون الدولي الإنساني".

Hyeran Jo, Compliance with International Humanitarian Law by Non-State Armed Groups: How Can It Be Improved? In Gill, T.D., McCormack, T., Geiß, R., Krieger, H., Paulussen, C. (Eds.), Yearbook of International Humanitarian Law, Vol 19, 2016, p. 65.

يعرض هذا الفصل لبعض الأسباب التي قد تدفع الجماعات المسلحة إلى احترام أو عدم احترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك للآليات القانونية المتاحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني لكفالة امتثال الجماعات المسلحة لأحكامه.

تقسيم:

تأسيسًا على ما سبق، سنقسم الدراسة في هذا الفصل على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتعزيز امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مدى امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني

ليس من السليم افتراض أن الجماعات المسلحة بطبيعة الحال تنتهك القانون الدولي الإنساني، أو غير قادرة على احترامه. فالانتهاكات المرتكبة في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية مسندة لكلٍ من الدول والجماعات المسلحة على حد السواء. وليس أدل على ذلك من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح عام ٢٠١٨، والذي أشار فيه إلى عدد كبير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد المدنيين من قبل الدول والجماعات المسلحة على حد السواء.(٧٤)

ويوجد في الواقع العديد من الأمثلة على احترام الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. إذ يوفر لها احترام القانون الدولي الإنساني العديد من المزايا: كأن تُصدِّر صورة إيجابية للرأي العام العالمي عنها أملاً في اعتراف المجتمع الدولي بشرعيتها أو أن تكسب تأييد السكان المحليين مما يوفر لها سيطرة مستقرة على الإقليم. وعلى العكس من ذلك، يوجد العديد من الأمثلة أيضًا على انتهاك الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني لتحقيق مزايا معينة، فقد

(٧٤) تقرير الأمين العام "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، ١٤ مايو ٢٠١٨، رقم الوثيقة S/2018/462 متاح على: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1812442.pdf.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

تنتهك تلك الجماعات مبدأ التناسب في توجيه الضربة لتحقيق مزايا عسكرية، أو أن تلجأ لفرض سيطرتها من خلال ترويع المدنيين.

وفي كل الأحوال، فإن هناك العديد من الاعتبارات التي توليها الجماعات المسلحة أهمية عند قيامها باحترام أو عدم احترام قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك تؤثر قدرة الجماعات المسلحة على مدى امتثالها للقانون الدولي الإنساني، فكلما توافرت لديها الموارد المادية والإمكانات والأسلحة كلما كان أسهل عليها احترام القانون، وكذلك الحال إذا ما توافر لديها التدريب الكافي على احترام القانون والعلم بقواعده.

وقد أجرى الأستاذ Olivier Bangerter بحثًا حول الأسباب التي قد تدفع الجماعات المسلحة إلى اختيار احترام القانون الدولي الإنساني أو عدم احترامه،(٧٥) استند فيه لأمثلة من واقع عمله كمندوب للجنة الدولية للصليب الأحمر في عدد من مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعرض فيه لأسباب ودوافع الجماعات المسلحة لاختيار احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه. ونرى أنه استنادًا على ما ذكره فإن مدى احترام تلك الجماعات للقانون الدولي الإنساني، يتحدد وفقًا لعاملين: الأول: مدى رغبة الجماعة في احترام القانون، والثاني: مدى قدرتها على احترام القانون. وسنتناول كلاً منها في مطلبين على نحو ما سيلي.

المطلب الأول

مدى رغبة الجماعات المسلحة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني

يوجد العديد من الأسباب التي قد تدفع الجماعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي الإنساني أو اختيار مخالفته. وحيث إن أية جماعات مسلحة تسعى لتحقيق أهداف معينة –أيًا كانت هذه الأهداف– فإنها قد ترغب في احترام القانون الدولي الإنساني إذا كان من شأن هذا الاحترام أن يقربها من أهدافها. وبالعكس، قد ترغب عنه إذا كان من شأنه أن يعيق تحقيق

(75) O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, IRRC, Volume 93 Number 882 June 2011, P. 357.

أهدافها ويعطي خصمها ميزة عليها.

وعليه، فإن اختيار الجماعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يتم بطريقة عشوائية، بل أن هناك اعتبارات عديدة تؤثر على احترام أو عدم احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني،(٧٦) والتي يمكن إدراجها -في رأينا- تحت ثلاثة اعتبارات رئيسية.

أولاً: المزايا العسكرية:

إنَّ أكثر دافع مؤثر على سلوك الجماعات المسلحة باحترام أو عدم احترام القانون الدولي الإنساني هو تحقيق المزايا العسكرية، فأي طرف في نزاع لا يقاتل من أجل القتال في حد ذاته، وإنما يسعى لتحقيق أهداف معينة، والتي قد تكون: السعي إلى اسقاط واستبدال حكومة، أو الترويج لنظام ديني بحت، أو فرض عقيدة سياسية معينة؛(٧٧) إلا أن كل الجماعات المسلحة على اختلاف أهدافها تجمعها الرغبة في تحقيق مزايا عسكرية على خصمها. ولذلك، نرى أن تحقيق المزايا العسكرية هو أكثر اعتبار مؤثر في سلوك الجماعات المسلحة – وكذلك الدول- نحو احترام أو عدم احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه بعض التقارير من أنه قد تلجأ الجماعات المسلحة – وكذلك الدول- إلى تطبيق تكتيك ينتهك القانون الدولي الإنساني، كتوجيه ضربات للمناطق السكنية استنادًا إلى أنها مضطرة لذلك وإلا مُنيت بهزيمة عسكرية.(٧٨)

من ناحية أخرى، فكما أن انتهاك بعض قواعد القانون الدولي الإنساني قد يحقق مزايا عسكرية، فإن احترام قواعده يحقق مزايا أيضًا، والتي أشار إليها Bangerter من خلال عمله مع الجماعات المسلحة كمندوب للجنة الدولية للصليب الأحمر، ونوجزها فيما يلي:

(76) O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, op.cit, P. 357.

(٧٧) ردود الفعل على معايير المجموعات المسلّحة وحماية المدنيين، من إصدارات أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني، يناير/ كانون الأول ٢٠١٤ جنيف. ص. ١١. متاح على الرابط التالي:
https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/PolicyBriefing%20in%20arabic.pdf.

(٧٨) المرجع السابق.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

أولاً: إنَّ وجود قدر أدنى من القيم لدى المقاتل يضمن انضباطه، فعلى سبيل المثال فإن مهاجمة الاطفال والنساء والعزل هو فعل جبان، ومن شأنه خفض معنويات الجنود. ويوضح Bangerter أن معظم المقاتلين السابقين الذين قابلهم من أعضاء الجماعات المسلحة في لبنان والسودان وكولومبيا، يرون أن قتل المدنيين يُشعر المقاتل بالدونية والحقارة.(٧٩) كذلك من مزايا الالتزام بالقانون الدولي الإنساني أنه يُشكل وسيلة تستطيع بها الجماعات المسلحة تأديب قواتها.

ثانيًا: يوفر كسب الدعم الشعبي العديد من المزايا للجماعات المسلحة، مثل المال والمجندين والغذاء والمعلومات. وبالتالي فحتى لو كانت الجماعات المسلحة مدعومة من الخارج، فلازالت بحاجة للدعم الشعبي. وفي هذا السياق تبرز معاملة السكان المدنيين العامل الأهم للحصول على ولائهم، أو على الأقل لعدم الحاجة لاستخدام موارد الجماعة المسلحة في إبقاء هؤلاء السكان هادئين أو تحت السيطرة. ويرى Bangerter أن المعاملة الحسنة للمدنيين والإدارة المحلية العادلة قد تضفي قدرًا من الشرعية على الجماعة المسلحة أمام المدنيين. ويرى أنه في العادة يمكن السيطرة على المدنيين طالما كان بإمكانهم الاستمرار في العيش كما هو الحال في وقت السلم، بصرف النظر عن اتفاقهم أو اختلافهم مع عقيدة الجماعة المسلحة أو توجهها. ولعل المثال الأكثر وضوحًا لهذا الأسلوب لايزال في الصين في الفترة ما بين ١٩٤٥ و١٩٤٩، إذ اكتسب الحزب الشيوعي/ جيش التحرير الشعبي سيطرة واسعة النطاق في قتاله ضد حكومة كو مين تانغ Kuo Min Tang، بسبب اتباع قواعد إنسانية منها حظر إساءة المعاملة والنهب والابتزاز وسبي النساء. وعلى العكس من ذلك، تصعب السيطرة على المدنيين إذا تمت إساءة معاملتهم أو ارتكاب جرائم بحقهم، خاصة في المجتمعات التي يجمعها التضامن العرقي أو القبلي، حيث تؤدي الهجمات غير المبررة على أفراد من نفس العشيرة أو القبيلة إلى انتقام سريع وهائل، وقد لا تستطيع الجماعات المسلحة نفسها الدخول في خصومة مع تلك القبائل لمدد طويلة خاصة في ظل تمتع القبائل بالأموال والنفوذ والأسلحة في الكثير من الأحيان. ومثال على ذلك فشل تنظيم القاعدة في العراق، بسبب كثرة الهجمات على المدنيين وزعماء القبائل في محافظة

(79) O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, op.cit, P. 362.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

الأنبار، وبعكسه نجح المتمردون في شرق تشاد، بسبب حرصهم على عدم مهاجمة المدنيين.(٨٠)

ثالثًا: إن الهدف من القتال هو إضعاف قوة العدو القتالية وليس تدميرها كليًا، إذ إن التدمير الكلي مكلف جدًا، وغير ضروري فهزيمة العدو لا تتطلب التدمير الكلي لقوته. كذلك فإن السعي نحو التدمير الكلي للعدو سيقوي من عزيمته بدلاً من أن يُضعفها، فيوضح ماو تسي تونج، أنه من المرجح أن يُقاتل الخصم حتى الموت، إذا علم أنه لا أمل في النجاة إن استسلم. ويضيف بأن "مهمتنا تدمير العدو عن طريق معاملة جنوده الأسرى باحترام ورعاية، فإذا فشلنا في هذه النواحي، فإننا نعزز تضامن عدونا".(٨١)

رابعًا: إن مبدأ المعاملة بالمثل reciprocity، له أثر كبير على مدى احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، فقد تُعامل الجماعات المسلحة جنود العدو الأسرى معاملة حسنة؛ أملاً في أن يُعَامل أسراها بنفس المعاملة، وكذلك بالنسبة للدول، فإذا قامت بالتركيز على الأهداف العسكرية فقط وإحسان معاملة الأسرى وحظر الإعدام، فإن ذلك من شأنه –على الأقل– أن يمنع الجماعات المسلحة من الرد على الانتهاكات بالانتهاكات، وقد يكون سببًا في تحسين رغبتها في الامتثال للقانون الدولي. من ناحية أخرى فإن الجماعات المسلحة قد تلجأ إلى تبرير انتهاكها للقانون الدولي الإنساني أيضًا استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، إذا كانت الدول لا تلتزم بالقانون الدولي الإنساني.(٨٢) كذلك وُجد أنه في بعض الأحيان توجد ضغوطات داخل

(80) Klaus Schlichte, In the Shadows of Violence: The Politics of Armed Groups, Campus, Frankfurt/New York, 2010, pp. 41, 95–99. Stathis N. Kalyvas, The paradox of terrorism in civil war, Journal of Ethics, Vol. 8, 2004, pp. 120–121.

(81) "We further our mission of destroying the enemy by propagandizing his troops, by treating his captured soldiers with consideration, and by caring for those of his wounded who fall into our hands. If we fail in these respects, we strengthen the solidarity of our enemy"
Mao Tse-Tung, On Guerrilla Warfare, ch. 6, 'The political problems of guerrilla warfare', available at: http://www.marxists.org/reference/archive/mao/works/1937/guerrilla-warfare/ch06.htm.

(٨٢) تجدر الإشارة إلى أن القاعدة ١٤٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المدونة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنص على أنه " لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل".
للمزيد انظر: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule140

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

الجماعة المسلحة أو المجتمع تحث الجماعات المسلحة على الرد بالمثل على إساءة معاملة الحكومة لأفراد الجماعة، مما يؤدي لتصاعد وتيرة أعمال العنف، والدخول في سلسلة لامتناهية من الانتهاكات.(٨٣)

ثانيًا: صورة الجماعة المسلحة وقناعاتها:

تعد قناعات الجماعات المسلحة من الأمور التي تؤثر على احترامها للقانون الدولي الإنساني، فقد تكون تلك القناعات ذات أصول أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو دينية. وأيًا كانت تلك القناعات، فهي التي توجه الجماعة المسلحة، ولا يستطيع القائد أن يخالفها إذا أراد لمرؤوسيه أن يتبعوه. فعلى سبيل المثال، تدعي الحركات الماركسية أنها تقاتل من أجل "الشعب"، ولذلك فلدى تلك الحركات مدونة سلوك تحظر عددًا من الأفعال ، مثل النهب، وإساءة معاملة المدنيين والسجناء، والعنف ضد المرأة، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني.(٨٤) وعلى النقيض من ذلك قد تكون قناعات جماعة معينة سببًا في انتهاك القانون الدولي الإنساني، ففي مقال نشرته مجلة "دابق" التابعة لتنظيم داعش، ذكرت أنَّ "استعباد عائلات الكفار وأخذ نسائهم سبايا حكم ثابت في الشريعة. إذا أنكره أو سخر منه أحد، فإنه يكون بذلك ينكر ويسخر من آيات القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو بذلك مرتد عن الإسلام".(٨٥)

كذلك فإن صورة الجماعة المسلحة التي تريد أن تظهر بها أمام الرأي العام الدولي والمحلي من أهم الأمور التي تؤثر على مدى التزامها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. فهناك العديد من الجماعات المسلحة التي تنشأ من أجل هدف إيجاد حياة أفضل ووضع أفضل لشعوبها، وبالتالي فيكون احترامها للقانون الدولي الإنساني دليلاً تسعى لتصديره للمجتمع

(83) A. Bellal and others, Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors, op.cit, p.20.
(84) Ibid.
(٨٥) عندما أحيا داعش العبودية، مقال بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:
https://www.irfaasawtak.com/a/isis-salvery-iraq-yazidi/450873.html

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

الدولي، ومثال ذلك التعليمات التي أصدرها الرئيس السابق لجيش المقاومة الوطني الأوغندي National Resistance Army (NRA)، والذي أصبح فيما بعد رئيسًا للبلاد، لجنوده عام ٢٠٠٨ يحثهم فيها على عدم مهاجمة المدنيين، أو خطف الطائرات، أو مهاجمة أفراد الشرطة، ويطلب منهم الالتزام بمهاجمة الأهداف العسكرية فقط.(٨٦)

كذلك فإن احترام القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يؤثر على الحشد الدولي للجماعة المسلحة وإبراز عدالة قضيتها. ففي خطاب قدمته الدكتورة آن إيتو، نائبة الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان The Sudan People's Liberation Movement (SPLM)، في الجلسة الثانية للموقعين على صك الالتزام بموجب نداء جنيف الداعي للانضمام إلى الحظر التام للألغام المضادة للأفراد وللتعاون في الإجراءات المتعلقة بالألغام، قالت بأنه "من وجهة نظرها فلا تستطيع الحركة الشعبية لتحرير السودان أن تدعي القتال نيابة عن شعب جنوب السودان، بينما لا تستطيع حماية هذا الشعب من القوات الحكومية أو من القوات التابعة لها، ولذلك، فقد قطعت الحركة على نفسها عهدًا باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وبأن تضع التدابير اللازمة لإنفاذ ذلك".(٨٧)

ومع ذلك توجد أمثلة على تصريحات لم تؤثر على الحشد الدولي لصالح جماعة معينة، ففي خطاب وجهه زعيم الحوثيين "عبد الملك الحوثي" عام ٢٠٠٩ إلى منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أوضح أن حركته تتعهد بحماية المدنيين واحترام الكرامة الإنسانية، وذكر أن: "نحن حريصون جدًا على معاملة المدنيين، ونتعامل معهم إنسانيًا بطريقة تحمي حقوقهم المذكورة دوليًا وفقًا للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونحن لا نرى أي تعارض بين تلك المبادئ وديننا الذي نؤمن به".(٨٨) ومع ذلك فإن الحشد الدولي لصالح الحوثيين لم يتأثر.

(86) Y. Kaguta Museveni, The strategy of protracted people's war: Uganda, in Military Review, November–December 2008, p. 7.
(87) Speech by Dr. Itto, Geneva, 15 June 2009, referred to in: O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, op.cit, P. 358.
(88) Letter dated 22 June 2009, cited partially in Human Rights Watch, All Quiet on the Northern Front? =

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

وعلى العكس من ذلك، قد تكون الصورة التي تريد الجماعة المسلحة أن تظهر بها هي مناهضتها لقواعد القانون الدولي الإنساني وللعالم المتمدن، وبث الذعر في نفوس المحيطين بها. ويعد ذلك من أكبر تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني، فأهداف تلك الجماعات في حد ذاتها مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال هناك جماعات هدفها ارتكاب جرائم إبادة جماعية مثل ميليشيات الصرب المتطرفة في البوسنة، فقد ذكر أحد الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن القائد السابق للحزب الصربي الراديكالي Serbian Radical Party (SRS) أخبره بأن هدف الحرب هو إبعاد البوسنيين عن أراضي الصرب.(٨٩) كذلك عمد جيش التحرير الوطني بكولومبيا Ejército de Liberación Nacional في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ إلى القيام بعملية اختطاف رهائن كثيرة، جذبت الرأي العام وسلطت الضوء على عجز الجيش عن إطلاق سراح الرهائن.(٩٠)

ثالثًا: ماهية القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من الأسباب التي تتعلق بماهية القانون الدولي الإنساني، قد تجعل الجماعات المسلحة تُقدم أو تُحجم عن احترامه، ومنها:

أولاً: إنَّ المعاهدات التي تنظم قواعد القانون الدولي لا يُسمح إلا للدول بالتوقيع عليها والتفاوض بشأنها وصياغتها، وهذا يثير بدورة مشكلة مشاركة الجماعات المسلحة في صياغة القواعد المنطبقة عليها، ففي حين تشارك الدول في وضع وصياغة المعاهدات الدولية وقبول الالتزام بها، إلا أنه قد يكون من الصعب على الجماعات المسلحة قبول قواعد لم تشارك في

=Uninvestigated Laws of War Violations in Yemen's War with Huthi Rebels, March 2010, p. 34. The full text can be found at: http://armiesofliberation.com/archives/2009/09/04/houthi-rebels-pledge-to-complywith- international-law-regarding-prisoners-and-civilians/

(89) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Vojislav Šešelj, Transcript of the session on 4 February 2009, available at: http://www.icty.org/x/cases/seselj/trans/en/090204ED.htm

(90) O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, op.cit, p. 361

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

صياغتها، حتى عند تبني بروتوكول عام ١٩٧٧ تمت دعوة بعض الجماعات المسلحة بيد أنها حضرت كمراقب فقط، ولم تشترك في صياغته مما قد يجعل من ذلك سببًا في عدم احترام القانون.

ثانيًا: قد لا تلتزم الجماعات المسلحة نفسها بالقانون الدولي الإنساني من منطلق رفضها لقوانين الحكومة التي تُقاتل ضدها، أو من خلال التصريح بأنها لن تلتزم بالمعاهدات التي صدقت عليها تلك الحكومة.(٩١)

ثالثًا: يمكن أن يُعاقَب عناصر في مجموعة مسلّحة بموجب القانون الوطني، لأنهم حملوا السلاح ضد الدولة، سواء احترموا القانون الدولي أم لم يحترموه، وفي حين يكتسب المقاتلون الشرعيون في نزاع مسلّح دولي صفة أسرى حرب ولا يكونون عرضة للملاحقة القضائية بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية، فلا يتمّ الاعتراف عادة بهذا الوضع في القانون الوطني لأفراد الجماعات المسلحة مما يجعلهم عرضة للعقاب في كافة الأحوال.(٩٢)

رابعًا: وصف جماعة ما بأنها جماعة "إرهابية" يمكن أن يؤدي في ظروف معينة إلى تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث إن إدراج الجماعات المسلحة على قوائم المنظمات الإرهابية يحد من مساعدات المنظمات الإنسانية لها لتحسين امتثالها للقانون الدولي، إذ بمجرد إدراجها على تلك القوائم يحظر على المنظمات الإنسانية تقديم أي دعم مادي أو فني لها.(٩٣) ويرى البعض أن في ذلك مبالغة من شأنها أن تحد من عمليات تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.(٩٤)

(91) M. Sassòli, Possible Legal Mechanisms to Improve Compliance by Armed Groups with International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Paper submitted at the Armed Groups Conference, Vancouver, 13–15 November 2003, p.1, available at: http://www.genevacall.org/resources/other-documents-studies/f-otherdocuments-studies/2001-2010/2003-13nov-sassoli.pdf.

(٩٢) ردود الفعل على معايير المجموعات المسلّحة وحماية المدنيين، مرجع سابق.

(93) A. Bellal and others, Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors, op.cit, p.193.

(94) Ibid.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

المطلب الثاني

مدى قدرة الجماعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني

في هذا الفرض قد يكون لدى الجماعات المسلحة الرغبة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنها غير قادرة على ذلك، أو أن تكون المشكلة ليست في يد الجماعات المسلحة بل أنها مشكلة عامة خاصة بالنزاع ذاته، ولكن في كل الأحوال فالأسباب التالية هي أسباب لا علاقة لها برغبة الجماعات المسلحة في احترام القانون الدولي الإنساني من عدمه، بل تتعلق بقدرتها على احترامه.

أولاً: تنوع النزاعات والأطراف:

إن النزاعات المسلحة غير الدولية الحالية ليست على شاكلة واحدة، فتتراوح ما بين نزاعات عنيفة وحادة تصل إلى شكل الحرب التقليدية، وبين نزاعات تفتقر إلى أي هيكلية. وكذلك الحال بالنسبة لمدى تنظيم الجماعات المسلحة وسيطرتها على الإقليم، ومدى اهتمامها بالاعتراف الدولي بها أو بشرعيتها، كذلك استعدادها للسماح لطرف ثالث كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل.

هذا التنوع في شكل النزاع وأساليبه والأطراف المنخرطة فيه وقدراتهم قد أدى إلى ظهور ما يُطلق عليها الحروب غير المتكافئة، والتي تستخدم فيها أطراف النزاع أساليب ووسائل غير تقليدية في الحرب، مما يزيد من احتمالية ارتكاب انتهاكات للقانون، وبالتالي يجعل من الصعب صياغة طرق أو خطط لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، فقد لا تجد الجماعات المسلحة سبيلاً لمقاومة دولة بجيشها سوى بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، كذلك الحال بالنسبة للدول، فقد تبرر بعض انتهاكاتها على أساس أنها لم تستطع التفرقة بين المدنيين والجماعات المسلحة، نظرًا لتعمد الجماعات المسلحة الظهور بمظهر المدنيين من خلال عدم ارتداء الزي العسكري أو التمركز وسط الأحياء المدنية.

ويرى Robin Geiss أنه بمرور الوقت، فإن الحروب غير المتكافئة تلك ستؤدي إلى تكرار عدم احترام قواعد معينة للقانون الدولي الإنساني، كقاعدة التناسب مثلاً، فقد يتم تقليل

معاييرها من خلال ممارسات أطراف النزاع، مما سيؤدي إلى إنشاء ممارسة جديدة في الحرب تتعمد إلغاء الحدود الواضحة للقانون.[٩٥] ونرى أن ذلك ممكن، بل أنه قد يصبح أمرًا لا مفر منه إذا ظل القانون الدولي الإنساني جامدًا ولم يتم تطويره بما يسمح بمراعاة مصالح أطراف النزاع على قدم المساواة، وذلك على النحو الذي سبق وناقشناه في الفصول السابقة.

ثانيًا: الجهل بالقانون وعدم نشره:

إذا كانت الدول لديها القدرة على تدريب قواتها العسكرية على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن العديد من الجماعات المسلحة لا تمتلك ولا تتلقى إلا قدراً قليلاً من المعلومات عن التزاماتها القانونية الدولية، أو قد تجهلها تماماً. وبالتالي، قد تبقى بعض المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، مثل التناسب، غير مفهومة على المستوى الأعلى والأدنى من أفراد الجماعات المسلحة على حد سواء.[٩٦]

ومن تلك المفاهيم، مفهوم أسلحة الدمار الشامل، إذ تُعرِّف بعض الجماعات القنابل التي تزن ٢٥٠ كجم بأنها أسلحة دمار شامل محظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تبرر لنفسها القيام بإجراءات انتقامية على هذا الأساس، في حين أن معاهدات القانون الدولي تحظر الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيماوية كأسلحة دمار شامل. وفي حين ترى العديد من الجماعات ضرورة عدم قتل أسرى الحرب إلا أن قلة منهم تجد أنه من الضروري تقديم الرعاية الصحية لهم.[٩٧]

ومن ناحية أخرى فالقانون الدولي الإنساني ليس هو القانون الوحيد الذي يحكم الحرب، فتطبق الجماعات المسلحة القوانين المستمدة من الأخلاق أو الدين أو حتى التقاليد، وقد تكون هذه القوانين متوافقة مع القانون الدولي الإنساني أو متعارضة معه. فعلى سبيل المثال، فإن أعمال

(95) R. Geiss, Asymmetric conflict structures, 88 IRRC (2006), p. 864.

(٩٦) ردود الفعل على المعايير المجموعات المسلّحة وحماية المدنيين، المرجع السابق، ص ٢٢.

(97) O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, op.cit, P. 370.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

الخطف والنهب التي جرت في جنوب السودان كانت تعتبرها القبائل أفعالاً عادية ومبررة بسبب الحرب. كذلك سمحت القواعد التي وضعها الجيش الوطني الحر في كولومبيا (ELN) Ejército de Liberación Nacional بأخذ الرهائن، وسمحت قواعد السلوك التي وضعتها طالبان لعام ٢٠٠٦ بمهاجمة نشاطات المنظمات غير الحكومية، ويسمح قانونها لعام ٢٠٠٩ بقتل السجناء "الكفار العسكريين"؛ كما يسمح قانونها لعام ٢٠١٠ بإعدام موردي النفط.(٩٨)

وعلى العكس فقد تتفق تلك القوانين مع بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك مدونة Pashtunwali وهي مدونة أخلاقية غير مكتوبة للباشتون في أفغانستان وباكستان، وتلزم تلك القواعد البشتوني بإكرام الضيف وتوفير الحماية لطالبها، غير أن نفس القواعد تلزم البشتون بالانتقام لأي جريمة أو إهانة عن طريق سفك دم الجاني أو أحد أقاربه.(٩٩)

كذلك قد تتفق الجماعات المسلحة مع تنفيذ بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن تفسيرها لتلك الأحكام قد يختلف عما هو مقصود في القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال تعترف العديد من الجماعات المسلحة بمبدأ وجوب حماية المدنيين من الهجمات، إلا أن تفسير الجماعات لكلمة "مدنيين" يختلف من جماعة لأخرى، فتتفق الجماعات المسلحة الفلسطينية عامة على أن المستوطنين يشكلون أهدافاً مشروعة. وهذا ما جاء على لسان أحد مسؤولي حركة فتح خلال مقابلة مع مرصد حقوق الإنسان عام ٢٠٠٢ حين قال: "بعثنا برسالة إلى الأقصى حيث طلبنا منهم عدم المسّ أبداً بالمدنيين الإسرائيليين والتركيز على الجيش والمستوطنين. فنحن لا نعتبر المستوطنين مدنيين". كذلك، أعلن إسماعيل أبو شنب، وهو ناطق بلسان حركة الجهاد الإسلامي أن المستوطنين: "ليسوا مدنيين، ليس لأن المستوطنات غير قانونية بل لأن المستوطنين هم ميليشيات. وهم ليسوا مدنيين. لديهم بندقيات وهم مسلّحون. في كل منزل ولدى كل مستوطن تجد بندقية، وجميعهم مناضلون وأهداف. لا يمكنهم التخفي في ملابس

(98) B. Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law by Non-State Armed Groups, op.cit, P.5.
(99) People on War: Country Report Afghanistan, ICRC, Geneva, 1999, pp. 22–26.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

مدنية... إن رأيت نساءً وأطفالاً، لا ينبغي أن أطلق النار. لا يمكننا أن نتصرف من دون حسّ الإنسانية. لكن في المبدأ، يُعتبر أهدافاً مشروعة". (١٠٠)

وبناءً على ما تقدم، فإن مسألة احترام الجماعات المسلحة للقانون لا تقاس بالقدرات فحسب، وانما يضاف إليها رغبة الأطراف باحترام القانون في ظل ظروف ومعطيات معينة. حيث إن احترام أو عدم احترام الجماعات المسلحة تؤثر فيه مجموعة كبيرة من الأسباب والعوامل التي تختلف باختلاف ظروف النزاع وباختلاف الجماعات المسلحة، كما أنه في رأينا أن سلوك الجماعات المسلحة فيما يخص احترام القانون الدولي الإنساني لا يسير على نسق واحد -إما أن تحترم أو لا تحترم القانون- بل أن هناك طريقًا آخر وهو أن الجماعات المسلحة قد تطبق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني وتتغاضى عن تطبيق البعض الأخر، فقد تحترم جماعة ما قاعدة حظر تجنيد الأطفال، ولكنها تنتهك القاعدة الخاصة بعدم جواز أخذ رهائن، وقد تتعمد ضرب المستشفيات وفي نفس الوقت تمنع التهجير القسري. وبالتالي فنرى أن احترام الجماعات المسلحة للقانون يجب أن يُفهم بحسب ظروف كل حالة، فالجماعات المسلحة لابد أن تُفهم ككيانات متطورة شأنها شأن الدول فهي توازن ما بين التكاليف والمنافع من وراء احترام القانون الدولي؛ ويجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تطوير أيٍ من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لتعزيز امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني

توجد بعض الآليات على المستوى الدولي لتعزيز احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، والتي تتناسب مع وضع تلك الجماعات باعتبارها كيانات من غير الدول. ونرى أنه يمكن تقسيم تلك الآليات إلى فرعين، الأول: خاص بالآليات التي تلزم تلك الجماعات نفسها بموجبها، ويتمثل ذلك مختلف الأعمال القانونية التي تبرمها تلك الجماعات وتعبر بموجبها عن

(١٠٠) ردود الفعل على معايير المجموعات المسلّحة وحماية المدنيين، المرجع السابق، ص ٣٢.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

التزامها الصريح بالقانون الدولي الإنساني، والثاني: خاص بمراقبة احترام تلك الجماعات لالتزاماتها الدولية بموجب الأعمال التي تبرمها وبما تفرضه عليها مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة نداء جنيف. وسنتناول فيما يلي كلًا منهما في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

الأعمال القانونية

يُعرَّف العمل القانوني الدولي بأنه "تعبير عن ارادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إنتاج آثار قانونية تحكمها قواعد القانون الدولي".[١٠١] ويوجد العديد من أشكال العمل القانوني التي قد تلتزم من خلالها الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أهمها: الاتفاقيات الخاصة، والإعلانات الانفرادية، وقواعد السلوك، وفيما يلي عرض موجز لكل منها.

أولاً: الاتفاقيات الخاصة:

تنص المادة الثالثة المشتركة صراحة على الاتفاقيات الخاصة كوسيلة لإلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، دون أن يؤثر ذلك على الوضع القانوني لتلك الجماعات. وبالتالي فإن الغرض من إبرام تلك الاتفاقيات هو إنساني خالص يتوخى توفير الحد الأدنى من حماية المعايير الإنسانية ولا ينبغي تفسيره على أساس أنه يغير من الوضع القانوني للجماعات المسلحة، أو يضفي عليها أية شرعية.[١٠٢] وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في معاهدات دولية أخرى، ومنها: المادة ١٩/ ٢ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، التي استخدمت لفظ "يجب" بدلًا من لفظ "يتعين" لتأكيد الالتزام وتقويته، فنصت على أنه "يجب على الأطراف المتنازعة أن تحاول عقد اتفاقات خاصة، لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو جزء

(١٠١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. ٧٦

(102) J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions, op.cit, p. 60.

منها". والمادة ٧/ ٤ من اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة، التي نصت على أنه "يجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل".

وتعد الاتفاقيات الخاصة بين الأطراف المتحاربة بمثابة التزام صريح منها بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اعتبرت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور الاتفاقيات الخاصة اتفاقيات دولية تُحمل أطرافها حقوقًا والتزاماتٍ، فقد ذكر تقريرها المقدم للأمين العام للأمم المتحدة في يناير ٢٠٠٥ بأنه: "في عام ٢٠٠٤ دخلت مجموعتان مسلحتان مع حكومة السودان في عدد من الاتفاقيات الدولية، والتي تم فيها الاعتماد أو الاحتجاج على اتفاقيات جنيف".(١٠٣) وأضافت بأن كلتا الجماعتين – جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة – تتمتعان بموجب القانون الدولي العرفي بسلطة الدخول في اتفاقات دولية ملزمة مع الحكومة، وقد تعهد المتمردون في هذه الاتفاقات، من بين أمور أخرى بالامتثال للقانون الإنساني.(١٠٤)

وقد تُبرم الاتفاقيات الخاصة بين دولة وجماعة مسلحة أو بين الجماعات المسلحة وبعضها، كما قد يقوم طرف ثالث بالوساطة بين الأطراف لإنجاز تلك الاتفاقيات، ومثال ذلك تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة عام ١٩٩٢ بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك.(١٠٥)

ووفقًا لتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(١٠٦) يوجد نوعان من الاتفاقيات الخاصة: النوع الأول يُعرف بالاتفاقية الأساسية، وهي اتفاقية شاملة لا ينحصر نطاقها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني فقط، بل تذهب إلى أبعد من حدود القانون المنطبق على

(103) Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, 25 January 2005 at para. 76.
(104) Ibid, at para. 174.
(105) Agreement of 22 May 1992, under the auspices of the ICRC, (adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978, 1125 UNTS 3).
(١٠٦) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق ، ص١٦.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

النزاع المسلح، ومثال ذلك اتفاقية سان خوسيه لعام ١٩٩٠ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوند مارتي للتحرير الوطني، إذ أحالت الاتفاقية بينهما إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه عام. أما النوع الثاني فهو الاتفاقية البيانية، وهي التي تقتصر على التأكيد على القواعد ذات الصلة بالنزاع الجاري فقط، وفي نفس الوقت تتضمن نصًا على أن ذلك لا يخل بتطبيق الالتزامات الأخرى في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والتي لم تذكرها الاتفاقية.

ويرى Sassòli أن الإحالة العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني بوجه عام، تدعو إلى الشك، إذ كيف يمكن تصديق أن جماعة مسلحة ما سوف تلتزم وتطبق وتنفذ وتواظب على احترام أكثر من ٥٠٠ مادة في المعاهدات الدولية،(١٠٧) وبالتالي فالاتفاقيات الخاصة كلما كانت محددة أكثر كلما كانت أسهل في التطبيق والمتابعة وأقرب إلى الالتزام بها. ونرى أن تشجيع الدول والجماعات المسلحة على إبرام الاتفاقيات الخاصة له أهمية كبيرة، إذ إنه يوفر أساسًا قانونيًا واضحًا وقويًا لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن الاستناد لتلك الاتفاقيات لحمل الجماعات المذكورة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، كما يمكن الاستناد إليها أيضًا فيما بعد لإسناد المسئولية الجنائية والمحاكمة عن أي انتهاكات قد ترتكبها تلك الجماعات من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتفاقية البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٢ لمطالبة الأطراف بالسماح للجنة بتقديم الإغاثة والحماية إلى ضحايا النزاع، كما استندت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه الاتفاقية في تأسيس المسئولية عن ارتكاب جرائم الحرب.(١٠٨)

كذلك توفر الاتفاقيات الخاصة العديد من المزايا، فمن ناحية، تتمتع تلك الاتفاقيات بقيمة معنوية كبيرة لدى أطراف النزاع، إذ إنها تدل على نية الأطراف للتفاوض والجلوس سويًا

(107) M. Sassòli, The Implementation of International Humanitarian Law, op.cit, at 64
(108) Prosecutor v Galić, ICTY-98-29-T, Trial Chamber, Judgement, 5 December 2003, para. 95.

لأغراض إنسانية، مما قد يمهد الطريق للتفاوض بشأن أمور أخرى ومنها تسوية النزاع، ومن ناحية ثانية فإن تصديق قادة الجماعات المسلحة على الاتفاقيات الخاصة يبعث برسالة للقوات تحت إمرتها بضرورة احترام تلك القواعد، ومن ناحية ثالثة تضع الاتفاقات الخاصة ذات الواجبات والالتزامات على أطراف النزاع -بعكس الإعلانات من جانب واحد أو مدونات السلوك- مما يدفعها ويحفزها على الامتثال للقانون الدولي الإنساني. كما أن الاتفاقات الخاصة قد تكون علنية وبالتالي يطلع عليها عدد كبير من الجهات الفاعلة والإنسانية والتي تشكل بدورها دورًا رقابيًا على ممارسات تلك الجماعات.

غير أن تلك المميزات يصعب تحقيقها في الواقع العملي، فلا تزال الدول قلقة من الدخول في مثل هذه الاتفاقيات مع الجماعات المسلحة، لأنه حتى وإن لم يكن في تلك الاتفاقيات اعتراف بشرعية الجماعات المسلحة، فلا تزال مؤشرًا على دخول النزاع إلى مرحلة من الخطورة بحيث أصبح يُصنف كنزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وليس مجرد اضطراب داخلي، مما يضع على عاتق الدول التزامات ومسئوليات دولية، كما يحرمها من ميزة الاستفادة بتطبيق القانون الداخلي والذي يتضمن ضمانات أقل للجماعات المسلحة. من ناحية أخرى فإبرام الاتفاقيات الخاصة يفترض أن تتمتع الجماعات المسلحة بقدر من التنظيم والسيطرة على جزء من إقليم الدولة، بحيث تكون على قدر من القوة يُجبر الدولة على إبرام تلك الاتفاقيات معها، وبالتالي فإن استخدام هذه الوسيلة يقتصر على نوع معين من الجماعات المسلحة، وغير صالح للتعميم على الجماعات المسلحة بشكل عام.[١٠٩]

ثانيًا: الإعلانات الانفرادية:

حيث إنَّ إبرام الاتفاقيات الخاصة غير متاح لكافة الجماعات المسلحة، فتظهر أهمية وسيلة أخرى من وسائل تعبير الجماعات المسلحة عن التزامها بالقانون الدولي الإنساني، وهي

(109) M. Mack, Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-International Armed Conflicts (ICRC, Geneva, 2008), p.17.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

الإعلانات الانفرادية.

المقصود بها: هي نوع من الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد، تُعرف أيضًا بإعلانات النية، وهي إعلانات من جانب واحد قد تتقدم بها الجماعات المسلحة من تلقاء نفسها، وقد تبادر جهات إنسانية -كاللجنة الدولية للصليب الأحمر- بدعوة الجماعات المسلحة لإصدارها، وتكون عادة طلبات اللجنة الدولية ثنائية وسرية، في حين أن الجهات الإنسانية الأخرى تكون طلباتها عادة علنية. ومن أشهر المنظمات الإنسانية التي تقوم بمساعٍ في ذلك، منظمة "نداء جنيف"، إذ تسعى لحث الجماعات المسلحة على التوقيع على "صكوكٍ الالتزام" وهي إعلانات تتعهد بموجبها الجماعات المسلحة باحترام قواعد معينة في القانون الدولي الإنساني. ويكمن الهدف من الإعلانات الانفرادية -بوجه عام- في منح الجماعات المسلحة الفرصة للتعبير عن التزامها بالتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني. ويشهد الواقع العملي على العديد من صور الإعلانات الانفرادية سواء بشكل شفوي أو مكتوب، لعل أشهرها إعلان حركة البوليساريو Polisario التي تمثل شعب الصحراء الغربية في يونيو ٢٠١٥، والتي أصبحت بموجبه أول حركة تُصدر إعلانًا مقبولًا لدى الدولة المودعة (سويسرا).[١١٠]

مضمونها: قد يحتوى الإعلان الانفرادي على بيانٍ دقيقٍ بقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاع الحالي على وجه التحديد، والتزام صريح من قبل الجماعة المسلحة باحترام هذه الأحكام، أو إحالةٍ إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام والتزام صريح من الجماعات المسلحة بالتقيد بها في العموم. وقد وجدت دراسة حديثة للجنة الدولية للصليب الأحمر[١١١] أن الإعلانات الانفرادية عادة ما تكون صيغتها عامة، ويليها في الغالب إصدار مدونة سلوك أو قواعد سلوك تتضمن النص على القواعد المعينة في القانون الدولي الإنساني التي تلتزم الجماعات المسلحة بها. ويرى Sassòli أن الإحالة العامة لقواعد القانون الدولي

(110) B. Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law, op.cit, P.3.
(111) ICRC, Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-International Armed Conflicts, (Geneva: ICRC, 2008) at 22.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

الإنساني أو لاتفاقيات جنيف بوجه عام قد تكون غامضة وتثير الشك في مدى جديتها، ولذلك فقواعد السلوك التي تتضمن صفحتين واضحتين بشأن القواعد ذات الصلة بالنزاع أوضح وأكثر إقناعًا.(١١٢)

أهميتها: وللإعلان الانفرادي أهمية كبيرة إذ إنه يعبر عن التزام الجماعات المسلحة الصريح بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعن ملكية تلك الجماعات للقواعد التي تصدرها في إعلانها الانفرادي، سواء كان في صورة شفوية أو كتابية. ولا تعد تلك الإعلانات منشئة لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، بل أنها تكشف عن وجود هذا الالتزام، والدليل على ذلك أنَّ التزامات الجماعات المسلحة المفروضة عليها وفقًا للقانون الدولي الإنساني لا تتغير بموجب هذه الإعلانات، فتبقى قابلة للتطبيق بمعزل عن تلك الإعلانات، حتى لو رفضت تلك الجماعات إصدار أي إعلان أو أصدرت إعلانًا يتضمن بعض القواعد فقط. ولكن ينبغي في هذه الحالة أن يشار في الإعلان إلى أن ذلك لا يؤدي للإخلال بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق غير المذكورة.

وفي نفس السياق يرى Clapham أنَّ الإعلان بهذه الكيفية يكون ملزمًا وفقًا لقواعد القانون الدولي ومصدر في ذاته من مصادر الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم تُشر إليه الاتفاقيات الخاصة أو أية وثائق دولية أخرى؛ مما يُحمِّل الجماعة المسلحة مسئولية الالتزام بهذا الإعلان وكفالة احترامه.(١١٣) من ناحية أخرى، فهو وسيلة للرقابة على امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإعلانات الانفرادية كأساس لمتابعة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ولمناقشة الادعاءات بشأن الانتهاكات أو لتذكير الجماعات المسلحة عمومًا بالتزامها بالتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشير تقرير اللجنة الدولية إلى قيام اللجنة فعلًا بذلك في أنغولا

(112) M. Sassòli, The Implementation of International Humanitarian Law, op.cit, at 64
(113) A. Clapham, The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors, op.cit, pp. 61-85.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

وكولومبيا ونيكاراغوا ورواندا وجنوب إفريقيا.(١١٤)

غير أنه تنبغي ملاحظة أن تلك الإعلانات عادة ما تُستخدم لأغراض سياسية أو دعائية وكمحاولة لكسب الشرعية –خاصة إذا ما قبلتها جهات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو نداء جنيف، وبالتالي فتتضاءل احتمالات تنفيذها أو الالتزام بها في الواقع العملي. وبالرغم من ذلك، فلا تزال تلك الإعلانات وسيلة لتشجيع الجماعات المسلحة على إعلان نواياها بالالتزام بالقانون حتى ولو كان ذلك لأغراض دعائية،(١١٥) وفي رأينا خطوة نحو احترام القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا: قواعد السلوك:

قد يكون للجماعات المسلحة قواعد سلوك تنظم إدارة العمليات العدائية التي تقوم بها، وتُنظم سلوك أفرادها وتضمن السيطرة عليهم، وتتخذ تلك القواعد عدة صور، مثل: القَسَمُ، مدونة السلوك، الأوامر التشغيلية، دليل الجيش، دليل العقوبات ... وغيرها من الصور، وقد تُشير بشكل صريح أو ضمني لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما تعكس تلك القواعد عقيدة الجماعة وهويتها ومفهومها للإنسانية. فعلى سبيل المثال استوحت منظمة التحرير المتحدة الباتانية –وهي حركة قومية في جنوب تايلندا– قائمة المبادئ الرئيسية التي نشرتها عام ٢٠١٢ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ومن التعاليم الإسلامية على السواء، ومنها المبادئ المتعلقة بالتمييز، والتناسب، والاحتياط في الهجوم إضافةً إلى المبادئ المطابقة لها في القانون الإسلامي.(١١٦) وفي دراسة قام بها Vigny and Thompson لإحدى عشرة مدونة سلوك لجماعات مسلحة في إحدى عشرة دولة، تبين أن جميعها أحالت إلى القانون الدولي العرفي لحقوق

(١١٤) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص٢٠

(115) B. Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law, op.cit, p.3

(١١٦) الموقع الشبكي الخاص بمنظمة التحرير المتحدة الباتانية، قائمة المبادئ الرئيسية لقواعد الاشتباك الخاصة بالمنظمة، ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٠ . متاح على الرابط التالي:

http://www.puloinfo.net/statements.asp?ID=40

الإنسان، وتضمنت جميعها النص على الحقوق التالية: الحق في العيش بأمان وكرامة، الحق في تلقي المساعدة الإنسانية دون تمييز ووفقًا للاحتياجات الأساسية، الحق في المشاركة في الأنشطة الإنسانية التي تهمهم، الحق في حماية قانونية وفعالة لحقوق الإنسان، والحق في الحماية من النقل القسري للسكان.(١١٧)

قد تكون قواعد السلوك مكتوبة أو شفوية، وقد تكون طويلة أو قصيرة، فمدونة سلوك طالبان التي وضعتها عام ٢٠١٠ على سبيل المثال تضمنت ٨٥ مادة.(١١٨) كما أن بعضها قد تضمن معايير أعلى من معايير القانون الدولي الإنساني، مثل مدونات الجماعات الكردية الإيرانية.(١١٩) كذلك فمدونات السلوك ليست جامدة كالمعاهدات الدولية، بل يمكن تغييرها بسهولة، فعلى سبيل المثال، ألغت مدونة قواعد سلوك طالبان لعام ٢٠٠٩ التعليمات في مدونتها لعام ٢٠٠٦ التي تضمنت نصوصًا لا تحظر استهداف المعلمين أو إعدامهم، أو مهاجمة المدارس. كما تضمنت قواعد سلوك طالبان لعام ٢٠٠٩ نصوصًا بشأن عدم التمييز وحماية المدنيين "من أجل استقطاب قلوب المسلمين المدنيين".(١٢٠)

ويمكن أن تسن الجماعات المسلحة قواعد سلوك خاصة بها، أو توافق على توزيع قواعد السلوك التي تضعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى. وقد يتم ذلك بعد صدور الإعلان الانفرادي، فتكون الخطوة التالية التي تقترحها اللجنة الدولية أن تُدرج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قواعد سلوك الجماعة المسلحة، وقد تعرض اللجنة المساعدة في تطوير هذه القواعد، أو أن تعلق على قواعد السلوك الحالية وتُبدي عليها بعض الملاحظات. وفي كل الأحوال يجب أن تتضمن قواعد السلوك تلك أحكامًا بشأن نشرها

(117) J.-D. Vigny and C. Thompson, Fundamental standards of humanity: What future?, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 20, 2002, pp. 185-99. Referred to in A. Clapham, Rights and Responsibilities: A Legal Perspective (September 1, 2006).
(118) B. Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law, op.cit, p.5.
(119) Ibid, p.6.
(120) A. Jackson and A. Giustozzi, Talking to the other side: Humanitarian engagement with the Taliban in Afghanistan, Humanitarian Policy Group (HPG) Working Paper, Overseas Development Institute (ODI), December 2012, p.10.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

وإنفاذها داخل الجماعة المسلحة وتعيين، إذا أمكن، آلية للمراقبة الخارجية.

وكلما كانت قواعد السلوك متسقة مع القانون الدولي الإنساني، اتضحت آلية احترام الجماعات المسلحة لهذا القانون، وبالتالي فمن الأفضل أن يكون محتواها واضحًا وقصيرًا وسهل الفهم، وأن توضح العواقب أو العقوبات الناجمة عن مخالفة هذه القواعد بما في ذلك العقوبات الداخلية. ويرى Bangerter أنه لضمان الامتثال لتلك القواعد، فيجب أيضًا أن تكون مرتبطة ومتسقة مع اللوائح والتدابير الداخلية الأخرى لدى الجماعة، وأن تُدمج في العقيدة والأنشطة العسكرية اليومية، وتُنشر على أوسع نطاق داخل الجماعة، وتُعزز بعقوبات فعالة وعادلة ومتسقة ومتناسبة.(١٢١)

وتوجد أمثلة في الواقع العملي على فشل بعض قواعد السلوك في كبح سلوك مقاتلي الجماعة، كمدونة السلوك التي وضعتها الجبهة المتحدة الثورية Revolutionary United Front (RUF) في سيراليون، بسبب الإيديولوجية والأوامر السياسية المخالفة للمدونة، وعدم الاتساق بينها وبين اللوائح الداخلية، وعدم دمج المدونة في الممارسات العسكرية، في حين كانت مدونة الحزب الشيوعي النيبالي الماوي Communist Party of Nepal-Maoists CPN في نيبال فعالة، لأنها كانت مدعومة بالتدريب المستمر والتعليم السياسي والأوامر والعقاب.(١٢٢)

من ناحية أخرى ينبغي أن توضَح العلاقة بين تنفيذ قواعد السلوك التي وضعتها الجماعات المسلحة ومبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وهنا تأتي أهمية تدخل المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في التفاوض مع الجماعات المسلحة من أجل إصدار تلك المدونات بما يتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، حيث يمكن النظر إليها على أساس أنها تشكل إعلانًا انفراديًا من الجماعات المسلحة ملزمًا لها أو يمكن اعتبارها بمثابة تشريع داخلي منطبق على النزاع، وهذا من شأنه أن يساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من شعور تلك الجماعات بأنها تمتلك تلك القواعد وأنها قد شاركت في وضعها. كذلك سيحقق ميزة أخرى وهي أنَّ مجرد

(121) O. Bangerter, Internal Control: Codes of Conduct within Insurgent Armed Groups, Occasional Paper 31, Small Arms Survey, 2012, 7-8.
(122) Ibid.

مناقشة وصياغة هذه القواعد داخل الجماعات المسلحة سيكون له تأثير كبير على إدراكهم للقانون واحترامهم له مما قد يغير من سلوكياتهم، قد تنتهز هذه الجماعات الفرصة لإظهار قبولهم للقانون الدولي الإنساني من أجل التأثير على الرأي العام الدولي أو حتى المحلي.

وبالرغم من أن قواعد السلوك لا تكون علنية في العادة، أو تحظى بإشهار كبير كالاتفاقيات الخاصة والإعلانات الفردية، إلا أن أثرها في توجيه سلوك أفراد الجماعات المسلحة أكبر لأنها سُنت من قبل الجماعة المسلحة نفسها، فهي التي وضعت قواعدها وفقًا لإيمانها ومعتقداتها، وليست مفروضة عليها من جهات خارجية. وبالتالي فهي أكثر تعبيرًا عن قناعات الجماعة المسلحة، وأكثر إقناعًا لأفراد تلك الجماعة بضرورة احترامها. ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن توضع تلك القواعد بمساعدة جهات خارجية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأيًا كانت طريقة وضع الجماعات المسلحة لقواعد السلوك لديها، فهي تعبر عن التزامها الصريح بالقانون الدولي الإنساني، مما يوفر وسيلة ضغط على تلك الجماعة لاحترام القانون الدولي الإنساني، بموجب قواعد السلوك التي أقرتها. ويشير الواقع العملي إلى أمثلة في هذا المقام، فقد استخدمت بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان UN Mission in Afghanistan (UNAMA) قواعد السلوك التي وضعتها طالبان للضغط عليها للامتثال للقانون الدولي الإنساني.(١٢٣)

ونرى أنه –في عالم مثالي– فإن مدونات السلوك الموضوعة من قبل الجماعات المسلحة يمكن تجميعها والاستعانة بها كأساس رصين لرسم التطورات المستقبلية للقانون الدولي الإنساني، أو على الأقل قد تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العرفي –إذا تم قبول تلك القواعد–، كما ستوفر تلك المدونات معلومات للدول حول القواعد التي ترفضها الجماعات المسلحة مثل عدم استهداف الجنود الحكوميين إلا عند الضرورة القصوى، وبالتالي ستقوم الدول بتكييف سلوكها وقواعدها الحالية وفقًا لذلك. إلا أننا نرى أن قواعد السلوك شأنها شأن الأعمال القانونية الأخرى – الاتفاقيات الخاصة والإعلانات الانفرادية– تفترض وجود جماعة على قدر

(123) B. Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law, op.cit, P.5.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

من التنظيم، والتسلسل القيادي الذي يسمح بإصدار أوامر من قادة أعلى وتنفيذها لدى كافة أفراد الجماعة وضمان المعاقبة عن أي مخالفة لتلك الأوامر، والتنظيم بهذا الشكل قد لا يتوافر في العديد من الجماعات المسلحة، وقد تفتقر الجماعة المسلحة للرقابة والتنظيم، كما أن القيادة السياسية للجماعة المسلحة قد تكون منفصلة عن السلطة الميدانية التي تقوم بالعمليات العسكرية الفعلية، فمهما كانت قواعد السلوك متسقة مع القانون الدولي الإنساني، فإنها لن توضع موضع النفاذ الفعلي، وتظل حبرًا على ورق.

المطلب الثاني

دور الأجهزة الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني

في أوقات النزاعات المسلحة، يقوم عدد من المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذلك بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم مساعداتها الإنسانية ورصد أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها. وقد ظل التعامل مع الجماعات المسلحة إلى وقت ليس بالبعيد مقتصرًا على المنظمات غير الحكومية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة نداء جنيف، إذ يظل تعامل المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة له حساسيته من قبل الدول ويثير مسائل تتعلق بمدى شرعية الجماعات المسلحة ومدى الاعتراف بوجودها والتعامل الرسمي معها من قبل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة.

في عام ٢٠٠٩ أدرج الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن مسألة احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني ضمن التحديات الخمس لتعزيز احترام القانون. ويشير ذلك إلى اتجاه الأمم المتحدة للعب دور إيجابي في البحث عن سبل لتعزيز احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والتعامل مع هذا الأمر بشكل مباشر.

ومع ذلك فلا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الصدد. إذ لازالت هناك بعض المهام التي لا تستطيع المنظمات الدولية الحكومية القيام بها، كمعاونة الجماعات المسلحة في وضع مدونات السلوك أو إبرام الاتفاقيات الخاصة، إذ إن ذلك

قد يثير خشية الدول من إعطاء الجماعات المسلحة شرعية واعترافًا دوليًا. ولذلك، فإنَّ تعزيز امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، مهمة تتقاسمها الأمم المتحدة وهيئاتها مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولاً: دور الأمم المتحدة:

تضطلع الأجهزة المختلفة داخل الأمم المتحدة بأدوار متعددة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بوجه عام، ويتم ذلك بشكل أساسي من خلال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومكتب الأمين العام، ومجلس الأمن.

وقد أشرنا في الفصول السابقة إلى أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق في أوقات النزاعات المسلحة بالتكامل مع القانون الدولي الإنساني،(١٢٤) وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة،(١٢٥) وبالتالي فيجوز لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تُتابع مدى احترام أطراف النزاع للقانون. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام ٢٠٠٣ بدأت الولايات المتحدة –وكجزء من حربها على الإرهاب– الادعاء بأن هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ليس لها ولاية في أوقات النزاع المسلح. وقد قام Alston المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي حينها (يُشار إليه فيما بعد بـ "المقرر الخاص") بدحض هذا الادعاء وتفنيده.(١٢٦) وعلى أي حال، فلسنا بصدد التعرض لذلك، ولكن أردنا التأكيد على وجود آليات بالفعل داخل الأمم المتحدة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة

(124) H.-J Heintze, On the Relationship Between Human Rights Law Protection and International Humanitarian Law, op.cit, pp. 789-814.
(125)The ICJ Advisory opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons of 8 July 1996, ICJ Reports 1996, Also, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion, 2004.
(126) P. Alston and others, The Competence of the UN Human Rights Council and its Special Procedures in relation to Armed Conflicts: Extrajudicial Executions in the 'War on Terror', vol. 19 EJIL 1, (2008), p.183.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

في زمن النزاعات المسلحة، وتشمل تلك الآليات إصدار التقارير والقرارات.

دور الأمين العام والمقرر الخاص:

يقدم كل من المقرر الخاص والأمين العام للأمم المتحدة تقارير لمجلس الأمن بشأن النزاعات المسلحة، ويُلاحظ أن تلك التقارير لا تعتمد فقط على تحليل وقائع، وإنما تستند أيضًا للزيارات الميدانية لمواقع النزاع المسلح، وتُغطي نشاطات لجماعات لا تعترف بها الدول كأطراف في النزاع، وقد طور المقرر الخاص منهجية تستند إلى تحليل التزامات الجماعات المسلحة بوجه عام وفقًا للقانون، بغض النظر عن الشروط القانونية التي يستلزمها القانون الدولي الإنساني لتصنيف النزاع كنزاع مسلح من عدمه، ولذلك يصف البعض عمل المقرر الخاص بأنه بحث حول مدى التزام أطراف النزاع بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أكثر منه حول انطباق القانون الدولي الإنساني.[١٢٧]

أما بالنسبة للتقارير التي يرفعها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، فقد اشتملت التقارير الخاصة بـ "الأطفال في النزاعات المسلحة" على جزء خاص بالانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة إلى جانب سرد الانتهاكات التي ترتكبها الدول، كما أضحت تتضمن جزءًا بخصوص أسماء الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاع، وما إذا كانت هذه الجماعات قد ارتكبت أي انتهاكات جسيمة مما تندرج تحت الفئات الست التالية: (أ) قتل أو تشويه الأطفال؛ (ب) تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال؛ (ج) الهجمات ضد المدارس أو المستشفيات؛ (د) الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الخطير ضد الأطفال؛ (هـ) اختطاف الأطفال؛ (و) حرمان الأطفال من وصول المساعدات الإنسانية.[١٢٨] كما يوضح التقرير الأولي للأمين

(١٢٧)يُشار إليه فيما بعد بـ "المقرر الخاص"، وللمزيد انظر:

A. Clapham, Rights and Responsibilities: A Legal Perspective, op.cit, p.32.

(١٢٨) للمزيد حول الانتهاكات الستة، انظر الرابط التالي:

https://childrenandarmedconflict.un.org/tools-for-action/monitoring-and-reporting/

العام للأمم المتحدة أن تحديد هذه الانتهاكات يستند إلى المعايير الدولية، والالتزامات التي تعهدت بها أطراف النزاع، فضلاً عن القوانين الوطنية واتفاقات السلام بين الأطراف.(١٢٩)

أسلوب القائمة: أما في إطار عمل مجلس الأمن، ومن أجل تشجيع الدول والجماعات المسلحة على الكف عن الانتهاكات الست ضد الأطفال، فإن لدى مجلس الأمن قائمة لمرتكبي هذه الانتهاكات، وهذه القائمة ليست بغرض تحديد تلك الجماعات وفضحها، ولكنها لتشجيع تلك الجماعات على تقديم "خطة عمل" إلى مجلس الأمن لمعالجة تلك الانتهاكات؛ وبالتالي رفع اسم الجماعة من القائمة.(١٣٠) وتوجد بعض الأمثلة على تقديم الجماعات المسلحة لخطة عمل لمجلس الأمن، وبالفعل تم رفع اسمها من هذه القائمة ومنها على سبيل المثال: جماعة "القوات الجديدة" the forces novella (FAFN) في كوت ديفوار، والتي تم حذفها من القائمة عام ٢٠٠٨، والحزب الشيوعي الموحد الماوي الجديد Unified Communist Party of Nepal-Maoist (UCPN-M) في نيبال وحُذف من القائمة في ٢٠١١، وجبهة مورو الإسلامية للتحرير Moro Islamic Liberation Front (MILF) في الفلبين، والتي حُذفت من القائمة في ٢٠١٧. كذلك لدى مجلس الأمن آلية لاتخاذ قرارات خاصة بكل بلد بهدف توقيع تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد مرتكبي الانتهاكات الستة الجسيمة، من بينها على سبيل المثال: فرض حظر على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية وعلى المساعدة العسكرية.(١٣١)

من ناحية أخرى، فإن أسلوب القائمة ذلك متبع على مستوى الدول أيضًا، فالعديد من

(١٢٩) تقرير أممي يشير إلى أن عام ٢٠١٨ شهد أعلى مستويات مسجلة لأعداد الأطفال القتلى أو الجرحى في الصراعات المسلحة، أخبار الأمم المتحدة، ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2019/07/1037561

(١٣٠) للمزيد حول قائمة مجلس الأمن، انظر الرابط التالي:
https://reliefweb.int/report/world/un-new-list-shame-shortchanges-children

(131) A. Clapham, Rights and Responsibilities: A Legal Perspective, op.cit, p.32

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

الدول لديها قوائم للجماعات المسلحة الإرهابية. غير أنه بالرغم ما لتلك القوائم من مزايا ومنها تشجيع الجماعات المسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، إلا أن البعض يرى أن ذلك من شأنه أن يحد من مساعدات المنظمات الإنسانية لها لتحسين امتثالها للقانون الدولي، إذ بمجرد إدراجها على تلك القوائم يحظر على المنظمات الإنسانية تقديم أي دعم مادي أو فني لها.[١٣٢] وقد اعتبرت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أن ذلك يعد بمثابة تمويل للإرهاب مما يعد جريمة جنائية بذاتها. فقضت بأن تدريب أعضاء حزب العمال الكردستاني PPK على الامتثال للقانون الدولي، والذي قدمته منظمة أمريكية غير حكومية Humanitarian Law Project يُمكن أن يستغله هذا الحزب كجزء من استراتيجية أوسع لتشجيع الإرهاب. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن فعل المنظمة غير الحكومية تلك يقع في نطاق الأعمال المجرمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعلي لعام ١٩٩٦، والتي تتمثل في تجريم أي دعم مادي يقدم إلى الجماعات الإرهابية، الأمر الذي يراه البعض مبالغًا فيه ومن شأنه أن يحد من تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.[١٣٣]

اللجان الخاصة:

كذلك تقوم اللجان الخاصة التي تُنشئها الأمم المتحدة بدور كبير في رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، ومن أشهر تلك اللجان، لجنة التحقيق الدولية بدارفور والتي أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ومهمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في ١٢ يناير ٢٠٠٩.

ثانيًا: دور المنظمات غير الحكومية:

لا يقتصر التواصل مع الجماعات المسلحة على آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch

(132) A. Bellal and others, Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors, op.cit, p. 193.
(133) Ibid.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

(HRW)، ومنظمة العفو الدولية Amnesty International بالإبلاغ بشكل متزايد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة. ويرى Clapham أن التقارير الصادرة عن هاتين المنظمتين، تعد دليلاً على القبول العام من المجتمع الدولي –وليس فقط على مستوى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراراته ونشاطه– على أن الجماعات المسلحة يجب أن تخضع للمساءلة بموجب سيادة القانون الدولي.(١٣٤) وقد نما دور تلك المنظمات بشكل هائل منذ أوائل التسعينات، فقد شاركت العديد من تلك المنظمات في وضع وتفسير وإنفاذ القانون الدولي، وفي مجال القانون الدولي الإنساني، نظرًا لأن المنظمات غير الحكومية تتعامل غالبًا مع أطراف النزاعات المسلحة ومنها الجماعات المسلحة، فيمكن القول إنهم يضطلعون بأدوار ذات أهمية كبيرة للنظام القانوني الدولي، خاصة في ظل حساسية التعامل مع تلك الجماعات من قبل الدول وخوفها من إضفاء الشرعية عليهم.(١٣٥)

أما بالنسبة لمنظمة "نداء جنيف"، فقد نشأت في البداية، كحملة لتشجيع الجماعات المسلحة على الالتزام باتفاقية أوتاوا – اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام – حيث تضمنت تلك الاتفاقية أحكامًا تُلزم الدول فقط. ولذلك فقد نشأت "الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية" وهي حملة غير حكومية تعمل على إلزام الأطراف الأخرى من غير الدول –كالجماعات المسلحة– بنصوص الاتفاقية من خلال عملية موازية للأطراف المسلحة غير الحكومية للدخول في التزام رسمي بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونتيجة نجاح تلك الحملة فقد تم تأسيس منظمة غير حكومية في جنيف باسم "نداء جنيف"، لتتعامل مباشرة مع الجماعات المسلحة، وتحثها على التوقيع على "صكوك الالتزام" Deeds of Commitment فيما يتعلق بـ "الحظر التام على الألغام المضادة للأفراد والتعاون في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، بعد التوقيع على تلك الصكوك، فعلى الجماعات

(134) A. Clapham, Rights and Responsibilities: A Legal Perspective, op.cit, p.33.
(135) E. Heffes, Non-State Actors Engaging Non-State Actors: The Experience of Geneva Call in NIACs (August 13, 2019). International Humanitarian Law and Non-State Actors: Debates, Law and Practice, p.3.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

المسلحة أن تقدم تقارير دورية لهذه المنظمة، والتي بدورها ترصد الامتثال لهذا الصك وتساعد في ترتيب الإجراءات المتعلقة بالألغام بما في ذلك إزالة الألغام وتدمير المخزونات. وقد ركزت نداء جنيف في البداية على حظر الألغام المضادة للأفراد، ثم وسعت بعد ذلك من نطاق عملها ليشمل موضوعات أخرى كحماية الأطفال، وحظر العنف الجنسي والتمييز بين الجنسين، وحماية التراث الثقافي، وحظر النزوح القسري وحماية الرعاية الصحية.(١٣٦)

ونرى أنه في ظل خوف الدول من التعامل مباشرة مع الجماعات المسلحة خشية تفسيره كاعتراف بشرعيتها، فإن تعامل المنظمات غير الحكومية كنداء جنيف مع تلك الجماعات لحثها على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، من شأنه أن يوفر العديد من المزايا ومنها إحساس الجماعات المسلحة بملكيتها للقواعد القانونية ومن ثم احترامها، والحد من انتهاكات القانون في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك تسهيل الحوار معها، وتمييز من تلتزم منها بالقانون عمن تخالفه. غير أنه من ناحية أخرى، فإن عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية لا يزال موضع شك من الدول، فهناك منظمات إرهابية تعمل تحت مظلة العمل الخيري ومصنفة من قبل العديد من الدول كمنظمات إرهابية.(١٣٧) ولذلك فنرى أنه من الضروري النظر في دور الأمم المتحدة في نشر القانون الدولي الإنساني وتشجيع الجماعات المسلحة على احترامه وإنفاذ عقوبات على منتهكيه، عند تطوير أي قواعد للقانون الدولي الإنساني.

(136) Armed non-State actors speak about child protection in armed conflict, Geneva Call (2017), Meeting Report 22-24 November 2016. Available at:
https://www.genevacall.org/wp-content/uploads/2019/05/CansaReport_web.pdf .

(١٣٧) على سبيل المثال فإن المنظمات الإنسانية التالية مصنفة كمنظمات إرهابية: مؤسسة الإغاثة العالمية (الولايات المتحدة الأمريكية)، جمعية الهلال الأحمر الإندونيسية (إندونيسيا)، مركز قطر للعمل التطوعي (قطر)، قطر الخيرية (قطر)، جمعية الرحمة الخيرية (قطر). انظر قائمة البحرين للإرهاب، متاحة على الرابط التالي: https://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=12343&language=ar-BH

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

خاتمة

حددنا مشكلة هذه الدراسة في مقدمتها وهي ما إذا كانت هناك حاجة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الجماعات المسلحة في وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من أجل تحسين خضوع تلك الجماعات لأحكام القانون، خاصة أنَّ التنظيم القانوني الحالي لم يطرأ عليه الكثير من التغيير منذ إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧، مع وجود تطور هائل في شكل النزاعات المسلحة غير الدولية من وقت إبرام هذه الاتفاقيات وحتى وقتنا المعاصر.

ولتحديد ذلك فقد وضعنا أيدينا من خلال هذا البحث على ثلاث إشكاليات قانونية جوهرية يثيرها انخراط الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي توضح قدر الحاجة لتطوير القانون الدولي الإنساني. هذه الإشكاليات هي: مدى تمتع الجماعات المسلحة بالشخصية القانونية الدولية، وأساس وحدود انطباق الأطر القانونية الدولية على الجماعات المسلحة، وآليات إلزام الجماعات المسلحة باحترام القانون الدولي، وقد تعرضنا لكل من تلك الإشكاليات على مدار قسمي الدراسة، كما نوهنا في مقدمة القسم الأول إلى أن الإشكاليات الثلاثة مرتبطة ببعضها ومترتبة على بعضها. وفيما يلي ما توصلنا إليه.

أولاً: انه إذا كانت الشخصية القانونية تعني الأهلية لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق في إطار نظام قانوني معين، فإن للجماعات المسلحة وضعًا خاصًا في ضوء ظاهرة "تجزؤ القانون الدولي"، والتي تعني أن أي كائن قانوني -كالجماعات المسلحة- قد يتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة في إطار فرع من فروع القانون الدولي، ولا يتمتع بأي نوع من الشخصية القانونية الدولية في فرع آخر. وقد تبين أن الجماعات المسلحة مخاطبة بشكل مباشر بأحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي تتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة في إطار هذا القانون، وغير مخاطبة بشكل مباشر في أحكام الأطر القانونية الأخرى ذات الصلة. فبالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان مطبق على الدول في جميع الأوقات -حتى في وقت النزاع المسلح- إلا

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

أنه لا يخاطب الجماعات المسلحة، فهي ليست من أشخاصه.

ثانيًا: إنَّ الشخصية القانونية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني ليست على شاكلة واحدة بالنسبة لجميع الجماعات المسلحة، فيتفاوت قدر التمتع بها من جماعة لأخرى، وذلك قياسًا على التشريعات الوطنية حيث لا تتمتع كافة الأشخاص بنفس القدر من الشخصية القانونية، بل إنه بحسب حالة الشخص القانونية ووضعه يكون قدر اكتسابه للشخصية القانونية. وفي رأينا أن قدر الشخصية القانونية للجماعات المسلحة يمكن أن يتحدد وفقًا لعاملين، الأول: شدة انخراطها في النزاع المسلح، والثاني: مدى تنظيمها وقدرتها على إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني. فكلما كان النزاع على درجة كبيرة من الحدة والجماعة المسلحة على قدر عال من التنظيم كان اكتساب الحقوق وتأدية الالتزامات وفقًا للقانون الدولي الإنساني أكبر، وبالتالي تتمتع الجماعات المسلحة بقدر أكبر من ممارسة شخصيتها القانونية الدولية.

ثالثًا: إن الشخصية القانونية الدولية المحدودة للجماعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني هي شخصية قانونية معتلة، وآية ذلك أنها لا تخول لصاحبها الحق في خلق قواعد القانون المنطبقة عليه، خاصة أن صاحبها "طرف" في نزاع مسلح أمام "طرف آخر" وهو الدول التي تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة تخولها الحق الكامل في خلق القانون المنطبق عليها وعلى الجماعات المسلحة "غريمتها في النزاع". فلازالت عملية خلق القانون الدولي – نظريًا– جامدة ومحصورة في الدول فقط، وتعكسها بوضوح المادة ٣٨/ ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية –الشهيرة– التي تميز بين المصادر الأصلية للقانون الدولي وهي: المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والتي تُنشئها الدول فقط، وبين المصادر الاحتياطية وهي: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون، والتي تُنشئها كيانات من غير الدول. وبالتالي تستأثر الدول بإبرام المعاهدات الدولية، كما أنَّ ممارسات الدول فقط هي التي تكون العرف، مما يجعل هذا القانون غير متوازن من ناحية مراعاة حقوق أطراف النزاع بشكل متساو في أن تخوض النزاع المسلح بغرض الانتصار على الطرف الأخر في النزاع.

ومع ذلك، فقد انتهينا إلى أنه للجماعات المسلحة التي تتمتع بقدر من التنظيم لها –بحكم

الواقع- دور محدود في خلق قواعد القانون الدولي في بعض الحالات. هذا الدور يمكن أن يؤسس على رضا الدولة، الذي قد تعبر عنه بشكل ضمني من خلال إعطاء تلك الجماعات دورًا في التفاوض على المعاهدة، وقد تعبر عنه الدولة بشكل صريح من خلال موافقتها على الدخول في معاهدات ثنائية مع الجماعات المسلحة، وبالتالي إعطاء الجماعات المسلحة دورًا محدودًا في خلق قواعد قانونية محدودة بحدود الغرض والهدف من المعاهدة. وبالتالي فإن هذا الدور المحدود يتماشى مع اتجاه اعطاء الجهات الممكنة من قبل الدول دورًا في خلق قواعد القانون الدولي، ويمثل خروجًا محدودًا على الطريقة التقليدية في إنشاء القانون.

من ناحية أخرى، يمكن للجماعات المسلحة أن يكون لها دور كبير في خلق قواعد لا تعد قانونًا soft law، هذه القواعد ستكون ملزمة للجماعات المسلحة لأنها هي التي وضعتها، مما يساهم بشكل مباشر في الاتفاق على قواعد معينة تُحترم من قبل طرفي النزاع على حد سواء، وبشكل غير مباشر في خلق القانون نفسه من خلال الاهتداء بتلك القواعد عند تطوير القانون الدولي أو عند اعتماد تفسيرات للقواعد القانونية.

رابعًا: عند البحث حول الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، فقد وجدنا أنه لا يصلح أساس قانوني واحد لجميع الحالات. ورأينا أنه قياسًا على القواعد العامة في القانون والتي وضحها الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا بأن "أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي هو أساس متعدد ولا يمكن أن يستند إلى معيار واحد". فيمكن المزج بين كل من نظرية الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني ونظرية الأثر الملزم للمعاهدات بالنسبة للطرف الثالث لتبرير القوة الملزمة للقانون على الجماعات المسلحة بحسب ظروف كل حالة، حيث يمكن الاستناد لنظرية الأثر الملزم للمعاهدات الدولية بالنسبة لطرف ثالث لتبرير أساس التزام الجماعات المسلحة بالمعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وفي حالة عدم إصدار الجماعات المسلحة لأي عمل قانوني يُصرح بالتزامها بالقانون الدولي الإنساني، فإن نظرية الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني تبرر التزام تلك الجماعات بالقانون.

ونرى أنه مع الانتقادات الموجهة لكلتا النظريتين، فإن هاتين النظريتين -مجتمعتين-

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

تشكلان أساسًا قانونيًا مناسبًا في الوقت الراهن لتبرير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني. فالواقع أن الدول ترفض بشكل قاطع إعطاء أي نوع من الشخصية القانونية للجماعات المسلحة، خوفًا من شبهة أن يُضفي ذلك على تلك الجماعات نوعًا من الشرعية، ولكن في ذات الوقت ترغب الدول في أن تمتثل تلك الجماعات للقانون الدولي الإنساني. وفي رأينا أن هذين الأمرين يمكن تحقيقهما معًا على أساس الدمج بين نظرية الأثر الملزم للمعاهدات لطرف ثالث ونظرية الطبيعة العرفية لقواعد القانون.

خامسًا: إنَّ احترام أو عدم احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن يُفهم بحسب ظروف كل حالة، فالجماعات المسلحة لابد أن تُفهم ككيانات متطورة شأنها شأن الدول فهي توازن ما بين التكاليف والمنافع من وراء احترام القانون. كما أن سلوك الجماعات المسلحة في هذا الشأن لا يسير على نسق واحد –إما أن تحترم أو لا تحترم القانون– بل أن هناك طريقًا آخر وهو أن الجماعات المسلحة قد تطبق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني وتتغاضى عن تطبيق البعض الأخر. وهنا تتجلى أهمية تدخل المنظمات غير الحكومية لحث تلك الجماعات على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والذي من شأنه أن يوفر العديد من المزايا ومنها إحساس الجماعات المسلحة بملكيتها للقواعد القانونية ومن ثم احترامها، والحد من انتهاكات القانون في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك تسهيل الحوار معها، وتمييز من تلتزم منها بالقانون عمن تخالفه. غير أنه من ناحية أخرى، فإن عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية لا يزال موضع شك من الدول، فهناك منظمات إرهابية تعمل تحت مظلة العمل الخيري ومصنفة من قبل العديد من الدول كمنظمات إرهابية. ولذلك فنرى أنه من الضروري النظر في دور الأمم المتحدة في نشر القانون الدولي الإنساني وتشجيع الجماعات المسلحة على احترامه وإنفاذ عقوبات على منتهكيه، عند تطوير أي قواعد للقانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ما توصلنا إليه من نتائج على النحو المبين أعلاه، وعلى نحو ما طواه هذا البحث، نرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية بحاجة للتطوير، ويبدأ ذلك بتطوير النظرة التقليدية لطريقة وضع القانون، فنؤيد ما انتهى إليه نفر من

الفقه المصري من ضرورة تغيير النظرية الوضعية للقانون الدولي التي تقوم على أساس فكرة أن إرادة الدولة هي مصدر القانون، والدعوة إلى تبني مفهوم جديد للقانون الدولي يستجيب لمتطلبات العصر ويُشرك جهات أخرى من غير الدول في عملية خلق القانون.(١٣٨) ونرى أن ذلك ضرورة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بوجه خاص؛ إذ إن الجماعات المسلحة طرف في النزاع أمام دولة، ومن ثم يفترض مبدأ المساواة بين المتحاربين أن يتساووا في وضع القانون وفي انطباقه عليهم. ويتماشى ذلك مع النظر للقانون الدولي المعاصر على أنه "قانون تنسيق أو تعايش أو تواؤم لسلوك الأشخاص والكائنات القانونية الداخلة في إطاره، وليس قانون خضوع أو إلزام مادي". وبناءً على ذلك، نرى أنه قد تتم دعوة الجماعات المسلحة حول العالم والمهتمة بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لمؤتمر دولي تشارك من خلاله في تطوير القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن تصنيف الجماعات المسلحة تلك وفقًا لمدى شرعيتها أو قوتها أو أهدافها.

من ناحية أخرى نرى أنه في ظل الوضع الحالي فيجب أن تسود مبادئ معينة إنسانية وتُطبق على الجميع على قدم المساواة، أما القواعد القانونية الأخرى المتعلقة بسير النزاع والأعمال العدائية فيجب أن يؤخذ برأي الجماعات المسلحة فيها.

(١٣٨) مشار إلى هذا الاتجاه ومؤيديه في مؤلف: د. حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة (نحو نهاية منهج التنازع السافيني)، الناشر دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ١١.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المصادر الأساسية:

القائمة الكاملة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني،

What treaties make up international humanitarian law?

متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/5kzge6.htm

The African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa (Kampala Convention), adopted 22 October 2009, available at http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/8F2DDD0E8D2ED16B4925765B0007426C-au_oct2009.pdf.

Convention on the Rights and Duties of States, Dec. 26, 1933, 49 Stat. 3097, 165 L.N.T.S. 19.

Vienna Convention on the Law of Treaties Between States and International Organizations or Between International Organizations, Mar. 21, 1986.

ثانيًا: الكتب:

١- باللغة العربية:

- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، الناشر دار النهضة العربية.
- د. حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة (نحو نهاية منهج التنازع السافيني)، الناشر دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (الجماعة الدولية)، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢- باللغة الإنجليزية:

1) H.P. Gasser, International Humanitarian Law: An Introduction, in: Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement, H. Haug (ed.), Paul Haupt Publishers, Berne, 1993.
2) Jost E. Alvarez, International Organizations as Law-Makers 6 (2005).
3) Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, International Institutional Law: Unity Within Diversity 26-39 (4th rev. ed. 2003).
4) J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1849. available at: https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/GC_1949-I.pdf
5) Detter, The Law of War, Cambridge University Press, Cambridge, 2000.
6) H. Lauterpacht, The subjects of international law, in Lauterpacht E (ed) International law, The general works (1970).
7) Brierly, The law of nations: An introduction to the international law of peace (1955).
8) Oppenheim, International law: A treatise, Roxburgh (ed) (1920).
9) Lindblom, Non-governmental organizations in international law (2005).
10) C. Walter, Subjects of international law, Max Planck Institute Encyclopedia of Public International Law (2007).
11) G. I. A. D. Draper, The Red Cross conventions (1958).
12) MC Bassiouni (ed), International Criminal Law: Sources, Subjects and Contents (BRILL 2008).
13) L. Moir, The Law of Internal Armed Conflicts, (Cambridge: Cambridge University Press 2002).
14) K. E. Mahoney & P. Mahoney (eds), Human Rights in the Twenty-First Century, (1993).
15) Cassese et al. (eds), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, 2002.
16) Bouvier, M. Sassoli (eds), How Does Law Protect in War?, Vol. 1, Geneva, ICRC, 2006.
17) R. Provost, International Human Rights and Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.
18) W.A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, Cambridge, 2007 (3rd edn).
19) Gill, T.D., McCormack, T., Geiß, R., Krieger, H., Paulussen, C. (Eds.), Yearbook of International Humanitarian Law, Vol 19, 2016.
20) Sun Tzu, The Art of War, Oxford University Press, Oxford, 1971.
21) Jeremy M. Weinstein, Inside Rebellion: The Politics of Insurgent Violence (Cambridge: Cambridge University Press, 2007.

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

22) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (ICRC and Cambridge University Press, Cambridge, 2005).
23) E. Wilmshurst and S. Breua, (eds), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).

ثالثًا: البحوث والمقالات:

١- باللغة العربية:

- سبعون عاماً على اعتماد اتفاقيات جنيف ومجلس الأمن يشدد على تعزيز القانون الإنساني، أخبار الأمم المتحدة، أغسطس ٢٠١٩، متاح على:
https://news.un.org/ar/story/2019/08/1038271
- رونالد أوفترينغر- رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، اتفاقيات جنيف في سبعين عامًا...تحولات النزاعات وتحديات الحماية، العدد ٦٥ من مجلة "الإنساني"، ١٥ سبتمبر ٢٠١٩، متاح على الموقع التالي:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/15/3278/
- جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المجلد ٩٣، العدد ٨٢٢، يونيو/ حزيران ٢٠١١.
- عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدوَّلة: في انتظار قانون واجب التطبيق، ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠١٨، مجلة الإنساني، العدد ٥٩. متاح على:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101/
- آن – ماري لاروزا وكارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠- العدد ٨٧٠ – يونيو/ حزيران ٢٠٠٨.
- توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس ٢٠٠٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

- عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، العدد ٥، لعام ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي:
http://dx.doi.org/10.5339/irl.2015.5
- م.د. بشير سبهان أحمد، موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة أو الإنابة (حروب الجيل الرابع)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، المجلد ٣، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١٩.
- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان، مقال مختار حول القانون الدولي الإنساني، المجلد ٩٣، العدد ٨٨١ مارس/ آذار ٢٠١١، ص ١٠. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/international-review/article/protective-scope-common-article-3-more-meets-eye
- جان بكتيه، "تعزيز قواعد الحرب في زمن الاضطرابات...ماذا أضاف البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ للقانون الدولي الإنساني؟" مقال منشور بتاريخ ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧، ومتاح على الموقع التالي:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2017/11/06/1977/

٢- باللغة الإنجليزية:

1) Roberts & S. Sivakumaran, Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law, 37 Yale J. Int'l L. (2012). Available at:
http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol37/iss1/4
2) M. Sassòli, Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law, Journal of International Humanitarian Legal Studies (2010).
3) S. Vite, Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, IRRC, Volume 91 Number 873 March 2009.
4) Ryngaert, Non-State Actors and International Humanitarian Law, Institute for International Law, Katholieke Universiteit Leuven - Faculty of Law.
5) Bellal, and S. Casey-Maslen, Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors (October 17, 2011). Goettingen Journal of International Law 3 (2011) 1. Available at:

https://ssrn.com/abstract=2163115
6) Marcos D. Kotlik, Towards Equality of Belligerents: Why are Armed Groups bound by IHL? (February 1, 2012). Presented at the "Experts Conference on International Humanitarian Law: Emerging issues in the Law of Armed Conflicts", organized by American University Washington College of Law and the American Society of International Law's Lieber Society on March 28th, 2012. Available at: https://ssrn.com/abstract=2621783
7) K. Schlichte, Non-State Armed Groups, an article on 'Academic Foresights', No.3 January-March 2012, available at: http://www.academic-foresights.com/Non-State_Armed_Groups.html
8) Blin, Armed Groups and Intra-State Conflicts: The Dawn of a New Era?, IRRC, Volume 93 Number 882 June 2011.
9) V. Scuto, The Syrian Conflict: An Analysis of the Crisis in the Light of International Law. available at: https://tesi.luiss.it/17597/1/072682_SCUTO_VALERIA.pdf
10) T. Meron, The Humanization of Humanitarian Law, American Journal of International Law, Vol. 94, 2000.
11) Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, IRRC 88, September 2006.
12) G. Waschefort, The Pseudo Legal Personality of Non-State Armed Groups in International Law (2011), South African Yearbook of International Law.
13) Danner, When Courts Make Law: How the International Criminal Tribunals Recast the Laws of War, 59 VAND. L. REV. 1 (2006).
14) Simma & Andreas L. Paulus, The Responsibility of Individuals for Human Rights Abuses in Internal Armed Conflicts: A Positivist View, 93 AM. J. INT'L L. ٣٠٧-٣٠٦ (1999).
15) R. McCorquodale, An Inclusive International Legal System, 17 LEIDEN J. INT'L L. (2004).
16) T. Henckaerts, Binding Armed Opposition Groups through Humanitarian Treaty Law and Customary Law, in Proceedings of the Bruges Colloquium, Relevance of International Humanitarian Law to Non-State Actors, 25th-26th October 2002, 27 Collegium 123 (Spring 2003).
17) Al Aridi, How Hybrid Is Modern Warfare? (April 27, 2017). International Network of Doctoral Studies, 2017 - 5th International Conference of PhD Students and Young Researchers, How Deep Is Your Law? Brexit. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3064737
18) S. Sivakumaran, Binding Armed Opposition Groups, International and Comparative Law Quarterly (2006).
19) A-M. La Rosa and others, Armed groups, Sanctions and the Implementation

of International Humanitarian law, IRRC (2008).

20) Saul, Improving Respect for International Humanitarian Law by Non-State Armed Groups, Sydney Law School, Legal Studies Research Paper No. 16/36, May 2016.
21) Bellal and others, Yes, I Do: Binding Armed Non-State Actors to IHL and Human Rights Norms Through Their Consent (August 6, 2018), Human Rights & International Legal Discourse Vol. 12(1).
22) M. Sassoli, Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law, Occasional Paper Series, Program on Humanitarian Policy Conflict Research, Harvard University, February 2006.
23) S. R. Ratner, Predator and prey: seizing and killing suspected terrorists abroad, Journal of Political Philosophy, vol.15, No. 3, 2007.
24) Kenneth Anderson, Is the Israel-Hezbollah conflict an international armed conflict?, available at: http://kennethandersonlawofwar.blogspot.com/2006/07/is-israel-hezbollah-conflict.html
25) Clapham, The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement, (September 1, 2006), PSIS Special Study 7.
26) W. Schabas, Punishment of Non-state Actors in Non-International Armed Conflict, (2002) 26 Fordham Intl LJ.
27) O. Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, IRRC, Volume 93 Number 882 June 2011.
28) Stathis N. Kalyvas, The paradox of terrorism in civil war, Journal of Ethics, Vol. 8, 2004.
29) Heffes, Non-State Actors Engaging Non-State Actors: The Experience of Geneva Call in NIACs (August 13, 2019). International Humanitarian Law and Non-State Actors: Debates, Law and Practice.
30) P. Malanczuk, Some Basic Aspects of the Agreements Between Israel and the PLO from the Perspective of International Law, 7 EUR. J. INT'L L. (1996).
31) M. Sassòli, Possible Legal Mechanisms to Improve Compliance by Armed Groups with International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Paper submitted at the Armed Groups Conference, Vancouver, 13–15 November 2003, available at: http://www.genevacall.org/resources/other-documents-studies/f-otherdocuments-studies/2001-2010/2003-13nov-sassoli.pdf
32) Jackson and A. Giustozzi, Talking to the Other Side: Humanitarian Engagement with the Taliban in Afghanistan, Humanitarian Policy Group (HPG) Working Paper, Overseas Development Institute (ODI), December

elekyabi: (????? ??????) ???? ???????? ??????? ??????? ?????? ????? ?? ????? ??????? ?????? ???????? ???? ??????? ???????

2012.
33) O. Bangerter, Internal Control: Codes of Conduct within Insurgent Armed Groups, Occasional Paper 31, Small Arms Survey, 2012.
34) P. Alston and others, The Competence of the UN Human Rights Council and its Special Procedures in relation to Armed Conflicts: Extrajudicial Executions in the 'War on Terror', vol. 19 EJIL 1, (2008).
35) M. Mack, Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-International Armed Conflicts (ICRC, Geneva, 2008).
36) P. Policzer, Human Rights Violations and Non-State Armed Groups: A New Framework, working paper No.40, March 2005, available at: https://www.files.ethz.ch/isn/46530/WP40.pdf

ثالثًا: مراجع أخرى:

١- التقارير باللغة العربية:

- تقرير الأمين العام "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، ١٤ مايو ٢٠١٨، رقم الوثيقة S/2018/462 متاح على:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1812442.pdf
- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. متاح على الرابط التالي:
https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/567?_ga=2.167669758.1968292653.1583061162-2027439923.1566121970
- تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ ، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. متاح على الرابط التالي:
http://www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf
- تقرير الأمين العام "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، ١٤ مايو ٢٠١٨، رقم الوثيقة S/2018/462 متاح على:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1812442.pdf
- التقرير السنوي لنداء جنيف، متاح على الرابط التالي:
https://www.genevacall.org/wp-content/uploads/2019/07/GEC-RA2018A4_web-compressed-1.pdf

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

- تقرير المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ٩ أبريل ٢٠١٣، رقم الوثيقة A/HRC/23/47.
- ردود الفعل على المعايير المجموعات المسلّحة وحماية المدنيين، من إصدارات أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني، يناير/ كانون الأول ٢٠١٤ جنيف. متاح على الرابط التالي:

https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/PolicyBriefing%20in%20arabic.pdf

٢- التقارير باللغة الانجليزية:

1. Bellal, The War Report: Armed Conflicts in 2018. Available at: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/The%20War%20Report%202018.pdf
2. Max P. Glaser, Negotiated Access: Humanitarian Engagement with Armed Non-State Actors, Center for Human Rights Policy, Kennedy School of Government, Harvard University, 2005.
3. Armed Non-State Actors and Landmines, Vol 1: A Global Report Profiling NSAS and their Use, Acquisition, Production, Transfer and Stockpiling of Landmines, PSIO Program for the Study of the International Organization(s) and Geneva Call.
4. Armed Non-State Actors: Current Trends and Future Challenges, DCAF and Geneva Call. available at: https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/ANSA_Final.pdf
5. Guidelines on Humanitarian Negotiations with Armed Groups, UN publications, January 2006, available at: https://www.unicef.org/emerg/files/guidelines_negotiations_armed_groups.pdf
6. Michael N. Schmitt, Charles H. B. Garraway and Yoram Dinstein, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict: With Commentary, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006.
7. ICRC, Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, Document presented at the Conference of government experts on the reaffirmation and development of international humanitarian law

applicable in armed conflicts, Vol. V, Geneva, 24 May–12 June 1971.
8. Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, also known as: The Informal High- Level Expert Meeting on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law (IHL). Available at: http://ihl.ihlresearch.org/_data/n_0002/resources/live/AlabamaIIISummary.pdf.
9. OECD Guidelines for Multinational Enterprises: Text, Commentary and Clarifications of October 2001. Available at: http://www.oecd.org/document/28/0,2340,en_2649_34889_2397532_1_1_1_1,00.html
10. International Law Association, Non-State Actors, First Report of the Committee (Non- State Actors in International Law: Aims, Approach and scope of project and Legal issues), The Hague Conference 2010.
11. Armed non-State actors speak about child protection in armed conflict, Geneva Call (2017), Meeting Report 22-24 November 2016. Available at: https://www.genevacall.org/wp-content/uploads/2019/05/CansaReport_web.pdf

٣- أحكام محاكم:

(أ) محكمة العدل الدولية:

1. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 1986.
2. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 2003 I.C.J. 428, 429 (Dec. 19).
3. The ICJ Advisory opinion on the Legality of the Threat or Use of nuclear weapons of 8 July 1996, ICJ Reports 1996.

(ب) المحكمة الجنائية الدولية:

1. Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06-803, Decision on the confirmation of charges (Pre-Trial Chamber I), 29 January 2007.

2. Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, Katanga, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC-01/04-01/07, TC II, ICC, 7 March 2014.
3. Decision pursuant to Art. 15 of the Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, Situation in the Republic of Kenya, ICC-01/09-19, Pre-TC II, ICC, 31 March 2010.

(ت) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

1. Prosecutor v Haradinaj, Case No. IT-04-84-84-T, 3 April 2008.
2. Prosecutor v. Boskoski, Case No. IT04-82, Judgment (Trial Chamber), 10 July 2008.
3. Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility, Prosecutor v. Hadzihasanovic et al., ICTY, Appeals Chamber, 16 July 2003.
4. Prosecutor v. Vojislav Šešelj, Transcript of the session on 4 February 2009.
5. Prosecutor v. Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995.
6. Prosecutor v. Galić, ICTY-98-29-T, Trial Chamber, Judgement, 5 December 2003.

(ث) أحكام محاكم أخرى:

1. Respublica v. De Longchamps, 1 U.S. 111 (1784). Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/1/111/
2. Judgment of the International Military Tribunal, The Trial of German Major War Criminals: Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany Part 22 London (1950).
3. Texaco Overseas Petroleum Co. v. Libya, 53 I.L.R. 422, 473-74, 1 66 (opinion of Ren6-Jean Dupuy).
4. Prosecutor v. Sam Hinga Norman, case No. SCSL-2004-14-AR72(E), Decision on Preliminary Motion Based on Lack of Jurisdiction, Decision of 31 May 2004.
5. Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, SCSL, Appeals Chamber (13 March 2004). Available at: www.legal-tools.org/doc/c1b45c/pdf/

6. Prosecutor v. Akayesu, ICTR Chamber Trial, 1998, 2 September.

٤- قرارات وتقارير الأمم المتحدة:

1) Report of the Secretary-General, The Situation in Afghanistan and its Implication for International Peace and Security, 10 March 2010, UN Doc. A/64/705-S/2010/127.
2) U.N. H.R.C. Rep. of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Feb. 15, 2012-Aug. 15, 2012, 11, U.N. Doc. A/21/50; GAOR, 21st Sess., Supp. No. 50 (2012), available at: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-21-50_en.pdf
3) International Commission of Inquiry on Darfur, Report Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, 25 January 2005.
4) Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, 25 January 2005.
5) Koskenniemi, Fragmentation of international law: Difficulties arising from the diversification and expansion of international law, Report of the Study Group of the International Law Commission UN Doc A/CN *4/L* 682 13 April 2006.
6) Minimum Humanitarian Standards, Analytical Report of the Secretary-General submitted pursuant to Commission of Human Rights Resolution 1997/21, UN ESCOR, 54th Sess., UN Doc. E/CN.4/1998/87, 5 January 1998.
7) Report of the International Law Commission (ILC) Fifty-sixth session UN Doc A/59/10.
8) U.N. Human Rights Comm., General Comment No. 24 (52), U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (Nov. I1, 1994), (statements of the United States and the United Kingdom).
9) G.A. Res. 3237 (XXIX), U.N. GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31, U.N. Doc. A/9631 (Nov.22, 1974).

Books and Articles:

1) Dr. Ahmed Abu Alwfa, alwasit fi alqanun alduwalii aleama, altabeat alraabieat 2004, alnaashir dar alnahdat alearabiati.

2) Dr. Husam Usama Shaeban, altanazue alkawniu lilqawanin fi alqanun alduwalii alkhasi ma baed alhadatha (nahw nihayat manhaj altanazue alsaafini), alnaashir dar aljamieat aljadidati, 2015.
3) Dr. Salah Aldiyn Amir, muqadimat lidirasat qanun alnizaeat almusalahati, altabeat al'uwlaa, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1967.
4) Dr. Muhamad Sami Abd Alhamid, usul alqanun alduwalii (aljamaeat alduwaliatu), altabeat alkhamisatu, munshaat almaearif , al'iiskandiriat, 1996.

Reports:

1) Sabieun eaman ealaa aietimad aitifaqiaat jinif-- wamajlis al'amn yushadid ealaa taeziz alqanun al'iinsanii, akhbar al'umam almutahidati, 'aghustus 2019
2) Runald 'uwftringhr- rayiys baethat allajnat alduwaliat lilsalib al'ahmar fi alqahirat, aitifaqiaat jinif fi sabein eaman...thwlat alnizaeat watahadiyat alhimayati, aleadad 65 min majala "al'iinsanii", 15 sibtambar 2019
3) Jan kih. klifnr, aintibaq alqanun alduwalii al'iinsanii ealaa aljamaeat alnizamiat almusalahati, almujalad 93, aleadad 822, yunyu/hziran 2011.
4) Eabd allah ealaa eabuw, alnizaeat almusalahat almddawlt: fi aintizar qanun wajib altatbiqi, 17 tishrin al'uwli/'uktubar 2018, majalat al'iinsanii, aleadad 59.
5) Anne mari laruza wakarulin furzinr, aljamaeat almusalahat waleuqubat wa'iinfadh alqanun alduwalii al'iinsanii, mukhtarat min allajnat alduwaliat lilsalib al'ahmaru, almujalad 90- aleadad 870 - yunyu/hziran 2008.
6) Tuni bifanir, alhurub ghayr almutakafiat min manzur alqanun al'iinsanii waleamal al'iinsanii, mukhtarat min almajalat alduwliat lilsalib al'ahmar, maris 2005.
7) Eumar rawabihi, tahadiyat tatbiq alqanun alduwalii al'iinsanii 'athna' alnizaeat ghayr almutamathilati, almajalat alduwliat lilqanuni, aleadad 5, lieam 2015.
8) Bashir subhan 'ahmadu, mawqif alqanun alduwalii min alharb bialwikalat 'aw alanaba (hurub aljil alraabiei), majalat jamieat tikrit lilhuquqi, alsunat 3, almujalad 3, aleadad 2, aljuz' 1, 2019.
9) Ylina bijitsh, nitaq alhimayat aladhi tuafiruh almadat 3 almushtarakatu: wadih lileian, maqal mukhtar hawl alqanun alduwalii al'iinsanii, almujalad 93, aleadad 881 mars/ adhar 2011, s 10.
10) Jan biktayhi, "taeziz qawaeid alharb fi zaman alaidtirabati...madha 'adaf albrutukulan al'iidafiaan lieam 1977 lilqanun alduwalii al'iinsanii?" maqal manshur bitarikh 6 tishrin althaani / nufimbir 2017
11) Taqrir al'amin aleami "himayat almadaniiyn fi alnizaeat almusalahati", majlis al'amni, al'umam almutahidatu, 14 mayu 2018, raqm alwathiqat S/2018/462

12) Taeziz aihtiram alqanun alduwalii al'iinsanii fi alnizaeat almusalahat ghayr alduwliati, manshurat allajnat alduwliat lilsalib al'ahmar, 1 kanun al'uwla/disambir 2015.
13) Taqrir lajnat altahqiq alduwaliat lidarfur almuqadam 'iilaa aljameiat aleamat lil'umam almutahidat bimuqtadaa qarar majlis al'amn raqm 1564 bitarikh 18 'aylul/ sibtambar 2004, 25 kanun althaani/ yanayir 2005.
14) Taqrir al'amin aleami "himayat almadaniiyn fi alnizaeat almusalahati", majlis al'amni, al'umam almutahidatu, 14 mayu 2018, raqm alwathiqat S/2018/462
15) Altaqrir alsanawiu linida' jinif
16) Taqrir almuqarar alkhasi bihalat al'iiedam kharij nitaq alqada' 'aw bi'iijra'at mujazat 'aw tesfan, kristuf haynz, sadir ean majlis huquq alansan, aldawrat althaalithat waleishruna, aljameiat aleamatu, al'umam almutahidatu, 9 'abril 2013, raqm alwathiqat A/HRC/23/47.
17) Rdud alfiel ealaa almaeayir almajmueat almsllht wahimayat almadaniiyna, min 'iisdarat 'akadimiat jinif lilqanun alduwalii al'iinsanii, yanayar/kanun al'awal 2014 jinif.